# مرجع ممارسات
# مجلس الأمن

## ملحق 1996 – 1999
## المجلد الأول

الأمم المتحدة

# الفصل السادس

# العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

## المحتويات

الصفحة


ملاحظة استهلالية . . . . . ٢٠٨

الجزء الأول – العلاقات مع الجمعية العامة . . . . . ٢٠٨

ملاحظة . . . . . ٢٠٨

ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين . . . . . ٢٠٨

ملاحظة . . . . . ٢٠٩

باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق . . . . . ٢٠٩

ملاحظة . . . . . ٢١٠

توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين . . . . . ٢١٠

جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق . . . . . ٢١١

دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن موجهة إلى الجمعية العامة . . . . . ٢١٣

ملاحظة . . . . . ٢١٣

هاء – التقارير المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة . . . . . ٢١٦

واو – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة . . . . . ٢١٧

زاي – الرسائل الواردة من الأجهزة الفرعية المنشأة من قِبل الجمعية العامة . . . . . ٢٢١

الجزء الثاني – العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق . . . . . ٢٢٢

ملاحظة . . . . . ٢٢٢

ألف – الطلبات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الإشارات إليه الواردة في قرارات مجلس الأمن . . . . . ٢٢٣

باء – المناقشة الدستورية التي نشأت بخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... ٢٢٤
الجزء الثالث – العلاقات مع مجلس الوصاية ..... ٢٣١
الجزء الرابع – العلاقات مع محكمة العدل الدولية ..... ٢٣٢
ملاحظة ..... ٢٣٢
ألف – الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية ..... ٢٣٢
باء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ..... ٢٣٣
الجزء الخامس – العلاقات مع الأمانة العامة ..... ٢٤٠
ملاحظة ..... ٢٤٠
ألف – المهام غير المهام ذات الطابع الإداري التي عهد بها مجلس الأمن إلى الأمين العام.. ٢٤٠
باء – المسائل التي وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها..... ٢٤٦
الجزء السادس – العلاقات مع لجنة أركان الحرب ..... ٢٤٧

## ملاحظة استهلالية

يتناول الفصل السادس، كما هو الحال في المجلدات السابقة، علاقات مجلس الأمن بهيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى: الجمعية العامة (الجزء الأول)؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الجزء الثاني)؛ ومحكمة العدل الدولية (الجزء الرابع)؛ والأمانة العامة (الجزء الخامس). وخلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك أية مواد تتعلق بمجلس الوصاية (الجزء الثالث) أو بلجنة الأركان العسكرية (الجزء السادس) تتطلب معالجة.

# الجزء الأول
# العلاقات مع الجمعية العامة

**ملاحظة**

يتصل الجزء الأول بمختلف جوانب العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

ويتناول القسم ألف انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ويعالج القسم باء الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في إصدار توصيات للمجلس بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق، وفي توجيه انتباهه بموجب المادة ١١ (٣) إلى الحالات التي يحتمل أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر. ويتعلق القسم جيم بالحدود التي تفرضها المادة ١٢ (١) على سلطة الجمعية العامة في إصدار توصيات بصدد أي نزاع أو حالة أثناء ممارسة المجلس للوظائف المناطة به بموجب الميثاق فيما يتعلق بذلك النزاع أو تلك الحالة. ويقدم أيضا وصفا للإجراء المقرر في المادة ١٢ (٢) الذي يخطر الأمين العام بموجبه الجمعية بالمسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس، ويخطرها كذلك بفراغ المجلس من النظر في تلك المسائل. وينظر القسم دال في الحالات التي يتعين أن يتخذ فيها المجلس مقررا قبل أن تبت فيها الجمعية العامة، مثل قبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم أو طردهم، وتعيين الأمين العام، وانتخاب قضاة في كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. ويصف القسم هاء التقارير السنوية والتقارير الخاصة التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة. ويتطرق القسم واو إلى العلاقات بين مجلس الأمن وبعض الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة والتي قدمت تقارير إلى المجلس أو قامت بدور ما في أعمال المجلس. وأخيرا، يتطرق القسم زاي إلى الرسائل الواردة من الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة.

## ألف – انتخاب الجمعية العامة لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

المادة ٢٣

١ – يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[1]، والمملكة المتحدة

(١) برسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، طلب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن أن يوجه اهتمام أعضاء المجلس إلى نص رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيل بها إلى الأمين العام رسالة، تحمل التاريخ نفسه

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

٢ - ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشرة عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ - يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

**ملاحظة**

خلال الفترة المستعرضة، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٣ من الميثاق، في كل دورة عادية، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ليحلّوا محل الأعضاء الذين كانت مدة عضويتهم تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية. وفي كل مرة انتخبت الجمعية العامة الأعضاء الخمسة غير الدائمين في غضون جلسة عامة واحدة. ويرد أدناه جدول يبين تلك الانتخابات.

| مقرر الجمعية العامة | الجلسة العامة وتاريخ الانتخاب | الأعضاء الذين انتخبوا لمدة سنتين تبدأ في كانون الثاني/يناير من السنة التالية |
|---|---|---|
| ٣٠٥/٥١ | ٣٣<br>١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ | البرتغال<br>السويد<br>كوستاريكا<br>كينيا<br>اليابان |
| ٣٠٥/٥٢ | ٣٠<br>١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | البحرين<br>البرازيل<br>سلوفينيا<br>غابون<br>غامبيا |
| ٣٠٦/٥٣ | ٣٣<br>٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | الأرجنتين<br>كندا<br>ماليزيا<br>ناميبيا<br>هولندا |
| ٣٠٦/٥٤ | ٣٤<br>١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | أوكرانيا<br>بنغلاديش<br>تونس<br>جامايكا<br>مالي |

## باء – التوصيات المقدمة من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن في شكل قرارات بموجب المادتين ١٠ و ١١ من الميثاق

المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع والمنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما

أيضا، موجهة من رئيس الاتحاد الروسي يبلغ فيها الأمين العام أن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة سيتولاها الاتحاد الروسي.

نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة ١١

١ - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤ - لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

**ملاحظة**

خلال الفترة المستعرضة، قدمت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن عددا من التوصيات - في شكل قرارات - بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين. وكانت عدة من تلك التوصيات ذات طابع عام وتتطرق إلى ''سلطات ووظائف'' المجلس بموجب الميثاق و/أو إلى ''المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين''. وهي بذلك يمكن أن تعتبر موضحة لسلطات الجمعية العامة فيما يتعلق بتقديم توصيات وفقا للمادتين ١٠ و ١١ (١) على التوالي من الميثاق. ويرد في القسم ١ أدناه جدول يعرض تلك التوصيات.

وفي حالات أخرى، لم تقدم الجمعية العامة أي توصيات إلى مجلس الأمن بشأن مسائل معينة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين ولم تطلب إليه اتخاذ إجراء بشأن تلك المسائل، وفقا للمادة ١١ (٢) من الميثاق.

ولم توجه الجمعية العامة أيضا انتباه مجلس الأمن إلى أي حالات معينة وفقا للمادة ١١ (٣).

## توصيات بشأن المسائل المتصلة بسلطات المجلس ووظائفه أو فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين

| قرار الجمعية العامة | عنوان بند جدول الأعمال | التوصية |
|---|---|---|
| ١٩٣/٥١<br>١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ | تقرير مجلس الأمن | تشجع مجلس الأمن على أن يقدِّم، في حينه، لدى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة، سردا موضوعيا وتحليلياً وماديا لما يقوم به من عمل<br>تشجع مجلس الأمن على أن يقدم تقارير خاصة وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق<br>تدعو مجلس الأمن إلى أن يطلع الجمعية العامة أولا بأول وبانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما |

| قرار الجمعية العامة | عنوان بند جدول الأعمال | التوصية |
|---|---|---|
| | | يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية |
| ٢٠٨/٥١<br>١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<br>١٦٢/٥٢<br>١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<br>١٠٧/٥٣<br>٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات | تجدد دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة. |
| ٥٥/٥١<br>١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ | صون الأمن الدولي – منع تفكك الدول عن طريق العنف | يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة مواصلة الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المناسب، للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف. |
| ٧١/٥٣<br>٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | صون الأمن الدولي – منع تفكك الدول عن طريق العنف | تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل الاضطلاع بالتدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم، على النحو المناسب، للقضاء على التهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين والمساعدة في منع النزاعات مما يمكن أن يفضي إلى منع تفكك الدول عن طريق العنف |
| ١٥١/٥١<br>١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<br>٢٠/٥٢<br>٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧<br>٩١/٥٣<br>٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية | تهيب بأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكا وثيق في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا. |

## جيم – الممارسة المتعلقة بالمادة ١٢ من الميثاق

المادة ١٢

١ – عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ – يخطر الأمين العام – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

خلال الفترة المستعرضة، لم تناقش في مجلس الأمن طبيعة الحدود التي فرضتها الفقرة ١ من المادة ١٢ على سلطة الجمعية العامة في تقديم توصيات. وكذلك لم يطلب مجلس الأمن إلى الجمعية العامة تقديم توصية بشأن أي نزاع أو حالة وفقا للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢. ومع ذلك، اتخذت الجمعية العامة قراراً في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة ضمن إطار البند المعنون ''الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة''، وذلك في أعقاب رفض مجلس الأمن مشروعي قرارين عن بند مماثل من جدول الأعمال.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، واصل الأمين العام إخطار الجمعية العامة بالمسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي ينظر مجلس الأمن، وبالمسائل التي يكون المجلس قد فرغ من معالجتها[٢]. وهذه الإخطارات استندت إلى البيان الموجز بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، الذي يعمم كل أسبوع على أعضاء مجلس الأمن عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[٣]. وباستثناء البنود التي لا تعتبر ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين، كانت البنود الواردة في الإخطارات هي نفسها الواردة في البيانات الموجزة الخاصة بالفترة المعنية.

والمسائل التي هي محل نظر مجلس الأمن تم تقسيمها في الإخطارات إلى فئتين: (أ) المسائل التي بُحثت أثناء الفترة المنقضية منذ الإخطار الأخير؛ و (ب) المسائل الأخرى التي ما زالت قيد نظر المجلس ولكنها لم تبحث في جلسة رسمية منذ الإخطار الأخير. وأشارت الإخطارات أيضا إلى الحالات التي فرغ فيها المجلس من النظر في بند معين. ووفقا لما درج عليه العمل، يتولى الأمين العام، عندما يكف المجلس لاحقا عن تناول مسألة كانت مدرجة في إخطار، إبلاغ الجمعية العامة بذلك عن طريق تعميم إضافة لذلك الإخطار. بيد أنه لم تصدر خلال الفترة المستعرضة أي إضافات.

وتم الحصول على موافقة مجلس الأمن، المطلوبة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢، عندما قام الأمين العام بتعميم نسخ من مسودة الإخطارات على أعضاء المجلس. وأحاطت الجمعية العامة علماً رسميا بمختلف الإخطارات.

### الحالة ١

بمذكرة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام[٤] من الممثل الدائم لقطر يطلب فيها، بالنيابة عن جامعة الدول العربية، عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة عملا بالقرار ٣٧٧ ألف (خامسا)، المعنون ''الاتحاد من أجل السلام''[٥] للنظر في الحالة الناجمة عن ''الأعمال

(٢) انظر مذكرات الأمين العام التالية المعنونة ''الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة'': A/51/521، و A/52/392 و Corr.1، و A/53/357، و A/54/354.

(٢) انظر مذكرات الأمين العام التالية المعنونة ''الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة'': A/51/521، و A/52/392 و Corr.1، و A/53/357، و A/54/354.

(٣) تنص المادة ١١ على ما يلي: ''يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل''.

(٤) A/ES-10/1.

(٥) بموجب القرار ٣٧٧ ألف (خامسا) المتعلق بالاتحاد من أجل السلام، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٥٠، تعقد دورة استثنائية عاجلة في غضون ٢٤ ساعة بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة. ووفقاً للممارسات في الآونة الأخيرة، تسير الأمور نحو تقديم هذه الطلبات من جانب المجموعات الإقليمية أو بدعم منها.

الإسرائيلية غير القانونية الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس''. وجاء هذا الطلب نتيجة ''لفشل مجلس الأمن في ممارسة دوره في حفظ السلام والأمن الدوليين بسبب استخدام عضو من أعضائه الدائمين لحق النقض في مناسبتين متعاقبتين في أقل من أسبوعين''[٦]. وفي الجلسة العلنية الأولى من الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية، أعاد بعض المتكلمين تأكيد التفسير الوارد في رسالة ممثل قطر فيما يتعلق بضرورة عقد الاجتماع ضمن إطار القرار المتعلق بالاتحاد من أجل السلم، منتقدين على وجه الخصوص تكرر استخدام حق النقض من جانب أحد الأعضاء الدائمين[٧]. وفي ختام الدورة، اتخذت الجمعية العامة القرار A/RES/ES-10/2 الذي يجسد بعض العناصر الواردة في مشروعي القرارين اللذين لم يعتمدهما المجلس.

## دال – الممارسة المتعلقة بأحكام الميثاق التي تنطوي على توصيات من مجلس الأمن موجهة إلى الجمعية العامة

### ملاحظة

بالنسبة لعدد من المسائل، ينص ميثاق الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ولكنه يقتضي أن يتخذ المجلس قراراً في المسألة أولا. وهذا هو الحال مثلا بالنسبة لقبول الأعضاء أو تعليق عضويتهم أو طردهم (المواد ٤ و ٥ و ٦) وبتعيين الأمين العام (المادة ٩٧) وللشروط التي يجوز بموجبها لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الفقرة ٢ من المادة ٩٣)[٨]. وعلاوة على ذلك، ينص النظامان الأساسيان[٩] لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة على أن يزود مجلس الأمن الجمعية العامة بقائمة مرشحين تنتخب منهم الجمعية قضاة المحكمتين (المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا).

ويتناول هذا القسم بإيجاز ما اتبعه المجلس خلال الفترة المستعرضة من ممارسة تتعلق بقبول أعضاء وتعيين الأمين العام وانتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا. ولم تُثَر أي مسائل فيما يتعلق بشروط الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

### ١ – العضوية في الأمم المتحدة

(٦) في الجلسة ٣٧٤٧، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧، لم يعتمد مشروع القرار S/1997/199؛ وفي الجلسة ٣٧٥٦، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، لم يعتمد مشروع القرار S/1997/241.

(٧) A/ES-10/PV.1، الصفحات ٣ إلى ٦ (المراقب الدائم لفلسطين)؛ الصفحات ٦-٨ (قطر)؛ والصفحتان ١٣ و ١٤ (إندونيسيا).

(٨) ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقدم مجلس الأمن توصيات إلى الجمعية العامة في ما يتصل بالشروط التي يجوز بموجبها لدولة طرف في النظام الأساسي ولكنها ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تشارك في انتخاب أعضاء المحكمة، وفي إدخال تعديلات على النظام الأساسي (الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ٦٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

(٩) التسميتان الرسميتان للمحكمتين هما: (١) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و (٢) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

تقوم الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، بإنفاذ قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة وإيقاف عضوية أي دولة عضو أو طردها من المنظمة (الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادتان ٥ و ٦ من الميثاق). ووفقاً للمادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم المجلس توصياته إلى الجمعية العامة، في الحدود الزمنية المقررة، بشأن كل طلب عضوية مشفوعة بمحضر للمناقشة التي أجراها بشأن طلب العضوية.

وخلال الفترة المستعرضة، أوصى المجلس بقبول انضمام ثلاث دول إلى عضوية الأمم المتحدة[١٠]. ولم يقدم توصيات سلبية تستدعي تقديم تقرير خاص إلى الجمعية العامة. ولم يناقش المجلس أو يوصي بإيقاف عضوية أي دولة عضو أو طردها.

### ٢ - تعيين الأمين العام

المادة ٩٧

تشمل الأمانة أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة ٤٨

... وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية.

(١٠) جمهورية كيريباتي (A/54/1 والقرار ١٢٤٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ وجمهورية ناورو (A/54/2 والقرار ١٢٤٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛ ومملكة تونغا (A/54/3 والقرار ١٢٥٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩). انظر الفصل السابع.

وفقا للمادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، عقد مجلس الأمن جلسات خاصة للنظر في مسألة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام، وكان تصويت المجلس في تلك الجلسات بالاقتراع السري. ولدى اختتام كل جلسة، كان يُعمَّم وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت، بيان يشير إلى المرحلة التي بلغها النظر في التوصية. وخلال الفترة المستعرضة نظر المجلس في توصية من هذا القبيل واعتمدها بالإجماع (الحالة ٢).

#### الحالة ٢

في الجلسة ٣٧١٤ الخاصة، التي عُقدت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، نظر مجلس الأمن في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. وأوصى مشروع القرار الجمعية العامة بتعيين السيد بطرس بطرس غالي أميناً عاماً للأمم المتحدة لفترة ثانية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١١].

وبعد إجراء اقتراع سري، لم يعتمد المجلس مشروع القرار، الذي حظي بتأييد ١٤ عضواً واعتراض عضو واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وحيث إن الاعتراض صدر عن عضو دائم بالمجلس، لم يُعتَمد مشروع القرار.

وفي الجلسة ٣٧٢٥ الخاصة، التي عُقدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، نظر مجلس الأمن في مسألة التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة. وبعد إجراء اقتراع سري، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٠٩٠ (١٩٩٦) الذي يوصي الجمعية العامة بتعيين السيد كوفي عنان أميناً عاماً للأمم المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١١) S/1996/952.

وبرسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦[١٢]، أحال رئيس مجلس الأمن التوصية إلى رئيس الجمعية العامة. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وعملاً بهذه التوصية، عينت الجمعية العامة رسمياً كوفي عنان أميناً عاماً للأمم المتحدة[١٣].

## ٣ – انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا

### ملاحظة

ترد الإجراءات المتعلقة بانتخاب قضاة المحكمتين الدوليتين في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا[١٤].

وفي كل حالة، ووفقاً للنظام الأساسي، أحال الأمين العام الترشيحات التي وردت إليه إلى رئيس مجلس الأمن. ثم دعا مجلس الأمن إلى عقد جلسة، وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، واتخذ قراراً بالموافقة على المرشحين لمناصب القضاة. ولاحقا، أحال رئيس مجلس الأمن رسمياً نص القرار في رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة. ثم شرعت الجمعية في انتخاب القضاة من القائمة الواردة في ذلك القرار.

(١٢) A/51/732.

(١٣) A/51/L.66.

(١٤) للاطلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، انظر S/25704، المرفق، الذي اعتُمِد في قرار المجلس ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وللاطلاع على نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، انظر قرار المجلس ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المرفق.

#### الحالة ٣

في الجلسة ٣٧٦٣، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ١١٠٤ (١٩٩٧) الذي قدَّم فيه، وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قائمة بها ١٩ مرشحاً يمكن للجمعية العامة أن تنتخب من بينهم ١١ قاضياً للمحكمة. وبرسالة تحمل التاريخ نفسه[١٥]، أحال رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة نص القرار ١١٠٤ (١٩٩٧). وأثناء الدورة الحادية والخمسين، في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، ووفقاً للفقرة ٢ (د) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، انتخبت الجمعية العامة ١١ قاضياً للمحكمة الدولية، أي المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات دائمة في مقر الأمم المتحدة. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي، انتُخِبَ القضاة لفترة أربع سنوات تبدأ من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

#### الحالة ٤

في الجلسة ٣٩٣٤، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٠٠ (١٩٩٨) الذي اعتمد به، وفقاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قائمة بها ١٨ مرشحاً يمكن للجمعية العامة أن تنتخب من بينهم قضاة المحكمة الستة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هم أيضاً أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا. وبرسالة تحمل التاريخ نفسه[١٦]،

(١٥) A/51/867.

(١٦) A/53/442.

أحال رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة نص القرار ١٢٠٠ (١٩٩٨) شاملاً الترشيحات. وأثناء الدورة الثالثة والخمسين، في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ووفقاً للفقرة ٣ (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي، انتخبت الجمعية العامة تسعة قضاة للمحكمة الدولية، أي المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، انتُخِبَ القضاة لفترة أربع سنوات تبدأ من ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩.

## هاء – التقارير المقدمة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

المادة ٢٤، الفقرة ٣

يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

المادة ١٥، الفقرة ١

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، واصل مجلس الأمن تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة[١٧].

وكان يجري بعد أن تقدم الأمانة العامة بياناً توضيحياً اعتماد كل تقرير بدون تصويت في جلسة يعقدها المجلس.

وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبمذكرة مقدمة من رئيس مجلس الأمن[١٨]، اتفق أعضاء المجلس على إجراء عدد كبير من التغييرات في مضمون التقرير السنوي. فبالإضافة إلى النصِّ على نوع المعلومات التي يتعين أن يتضمنها التقرير فيما يتعلق بكل موضوع تناوله المجلس، اشتمل الشكل المنقح للتقارير أيضاً على مادة موضوعية إضافية من قبيل معلومات تتعلق بعمل الأجهزة الفرعية للمجلس بما فيها لجان الجزاءات؛ ومعلومات تتعلق بوثائق المجلس وأساليب عمله وإجراءاته؛ والمسائل التي وُجِّه إليها انتباه المجلس ولم تناقَش في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأضيف أيضاً تذييلان جديدان، أولهما يتضمن النص الكامل لجميع القرارات والمقررات والبيانات الرئاسية التي اعتمدها المجلس أو صوَّت عليها خلال السنة المعنية، ويقدم الثاني بيانات عن الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات. والتغيير الأخير الوارد في المذكرة هو أن يُرفَق بالتقرير، كإضافة له،

(١٧) اعتمد مجلس الأمن التقارير السنوية في الجلسات العامة التالية: التقرير الحادي والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦) المعتمد في الجلسة ٣٧١١ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ والتقرير الثاني والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧) المعتمد في الجلسة ٣٨١٥ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ والتقرير الثالث والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨) المعتمد في الجلسة ٣٩٢٣ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ والتقرير الرابع والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩) المعتمد في الجلسة ٤٠٤٠ المعقودة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩؛ والتقرير الخامس والخمسون (الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) المعتمد في الجلسة ٤١٩٢ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(١٨) S/1997/451.

تقييمات موجزة لأعمال مجلس الأمن يعدّها الأعضاء ممن أتموا مهامهم كرؤساء للمجلس[١٩].

وخلال الفترة التي يغطيها هذا الملحق، لم يقدم المجلس أية تقارير خاصة إلى الجمعية العامة – على سبيل المثال، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس[٢٠].

## واو – العلاقات مع الهيئات الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة

### ملاحظة

اضطلعت هيئات فرعية معينة أنشأتها الجمعية العامة بدور ما في أعمال مجلس الأمن، إما لأنها تربطها بالمجلس علاقة خاصة بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة، أو لأن المجلس استعان بخدمات هذه الهيئات الفرعية أو دعا موظفيها إلى المشاركة في جلساته.

وخلال الفترة المستعرضة، لم تُجر مناقشات دستورية بشأن العلاقات بين هذه الهيئات الفرعية ومجلس الأمن. ومن بين الهيئات الفرعية التي لا تزال تمارس عملها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم؛ وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان؛ والبعثة المدنية الدولية في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال لالتزامات الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا؛ والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وقدمت هذه الكيانات تقارير وتوصيات إلى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عملاً بطلب من الجمعية العامة.

وخلال الفترة المستعرضة، تضمَّن مقرر واحد اتخذه مجلس الأمن إشارة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (انظر الحالة ٨)[٢١]. وأشار المجلس أيضاً في مقرراته إلى أربع هيئات فرعية أخرى أنشأتها الجمعية العامة (انظر الحالات من ٥ إلى ٧). وفي عدة مواضع، أشار المجلس إلى الفريق العامل (انظر الحالة ٩).

ويرد في الجدول أدناه بيان بالرسائل الواردة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وقد سُجِّلَت مشاركتها في جلسات المجلس في الفصل الثالث من هذا الملحق.

### الحالة ٥

في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وببيان رئاسي متعلق ببند جدول الأعمال المعنون ”إزالة الألغام في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“[٢٢]، لاحظ أعضاء المجلس أن النشر المبكر لوحدات إزالة الألغام كثيراً ما يكون مهماً لفعالية عمليات حفظ السلام، وشجعوا اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على دراسة الخيارات من أجل تحقيق هذا النشر المبكر. وشجع البيان الدول الأعضاء على دراسة ما إذا كان بإمكانها تقديم يد المساعدة في هذا الصدد والشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه المساعدة. وعلاوة على

(١٩) نصَّت المذكرة على إيراد التحفظ التالي في بداية الإضافة التي تتضمن التقييمات: ”يُقصَد بإرفاق تقييمات الرؤساء السابقين لأعمال مجلس الأمن كإضافة للتقرير أن تكون لمجرد العلم؛ ولا يتعين، بالضرورة، اعتبارها ممثلة لآراء مجلس الأمن“.

(٢٠) تنص المادة على أنه إذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو يؤجل النظر في طلبها، ”كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة“.

(٢١) القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧).

(٢٢) S/PRST/1996/37.

ذلك، ونظراً لمسؤوليات المجلس عن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام، شجَّع أعضاء المجلس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على مواصلة وتكثيف دراستها للجوانب التنفيذية لإزالة الألغام في عمليات حفظ السلام. وقالوا إن هذه الدراسات يمكن أن تتضمن تحليلاً للخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام السابقة [٢٣].

وببيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧[٢٤]، لاحظ أعضاء المجلس الجهود التي تبذلها الجمعية العامة ولجنتها الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام من أجل الاضطلاع بمهمتها المتمثلة في استعراض عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها، بما في ذلك تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الوفاء بالطلب المتزايد على الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة ٤٠٤٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اجتمع المجلس للنظر في بند جدول الأعمال المعنون ''حماية المدنيين في حالات التراع المسلح''. وأثناء المداولات، أعرب ممثل غابون، متحدثا عن توصيات بشأن إدماج شواغل تتعلق بحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية في أنشطة حفظ السلام، عن اتفاقه مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في رأيها وهو أن العمليات يجب أن تكون متعددة التخصصات فتتضمن أنشطة تتعلق بالشرطة المدنية، والمساعدة الإنسانية، ونزع السلاح والتسريح، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحقوق الإنسان[٢٥].

### الحالة ٦

أثناء الفترة المستعرضة، وببيان عن الرئيس مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦[٢٦]، أكد أعضاء المجلس من جديد تأييدهم الكامل للجهود التي تبذلها البعثة الخاصة للأمم المتحدة في أفغانستان لإيجاد حل سلمي للتراع من خلال إقامة مجلس ذي سلطة وذي صفة تمثيلية كاملة قائمة على قاعدة عريضة ومقبولة من جميع الأفغانيين. وطلب البيان أيضاً إلى كل الأفغانيين أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع البعثة الخاصة في سعيها إلى تحقيق هذا الهدف.

وفي الجلسة ٣٦٥٠، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، اجتمع المجلس للنظر في الحالة في أفغانستان. وأثناء المداولات، أثنى أعضاء المجلس على المبادرات التي تقوم بها البعثة الخاصة وأكدوا تأييدهم الكامل لها. وأشار ممثل ألمانيا إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/٨٨ الذي يمنح البعثة الخاصة ولاية تيسير المصالحة الوطنية من خلال ''إنشاء آلية انتقالية، ونقل السلطة، ووقف فوري ودائم لإطلاق النار''. وقال إن رئيس اللجنة الخاصة بذل جهوداً ضخمة للعمل مع الأطراف من أجل بلوغ هذا الأهداف، وشكرها على عملها. وقال كذلك إن وفده يتفق مع وفود أخرى في أنه ينبغي تشجيع اللجنة الخاصة على أن توسع إلى حد ما نهجها بالسعي أيضاً إلى إيجاد حلول للمسائل الأخرى التي يتعين معالجتها في إطار ولاية البعثة. وكانت تلك الوفود على اقتناع بأن نهجاً موسعاً من هذا القبيل من شأنه أن يتيح فرصاً جديدة للنجاح في عمل البعثة الخاصة [٢٧].

وبالقرار ١٠٧٦ (١٩٩٦)، المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أكد مجلس الأمن من جديد تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، لتيسير العملية

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١.

(٢٤) S/PRST/1997/38.

(٢٥) S/PV.4046، الصفحة ٢٧.

(٢٦) S/PRST/1996/6.

(٢٧) S/PV.3650، الصفحة ١٢.

السياسية بهدف تحقيق مصالحة وطنية وتسوية سياسية دائمة بمشاركة جميع أطراف النزاع وقطاعات المجتمع الأفغاني كافة. وطلب كذلك إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع البعثة الخاصة، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بصفة منتظمة على الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية في أفغانستان، استناداً إلى المعلومات الواردة من البعثة الخاصة.

وفي ستة بيانات رئاسية لاحقة[٢٨]، أيَّد أعضاء المجلس أنشطة البعثة الخاصة، وطلبوا إلى جميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع البعثة الخاصة. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، وعملاً برسالة موجهة إلى الأمين العام[٢٩]، أعاد رئيس المجلس تأكيد مساندته للجهود المتواصلة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان الرامية إلى تيسير المصالحة الوطنية في أفغانستان استناداً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥١ والقرار ١٠٧٦ (١٩٩٦).

وبالقرارين ١١٩٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، و ١٢١٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أكد المجلس من جديد دعمه التام للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما لأنشطة بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان.

### الحالة ٧

في عدة مقررات اتُخِذَت أثناء الفترة المستعرضة تتصل بند جدول الأعمال المعنون ”المسألة المتعلقة بهايتي“[٣٠]، أثنى المجلس على إسهام البعثة المدنية الدولية في هايتي وأيَّده. وبقرار الجمعية العامة ٢٠/٤٧ باء المتعلق ببند جدول الأعمال المعنون ”حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي“ أُذِن بمشاركة الأمم المتحدة في البعثة.

وبالقرار ١١٤١ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، لاحظ المجلس ما قامت به البعثة المدنية الدولية في هايتي من دور رئيسي في المساعدة على إنشاء شرطة وطنية هايتية ذات حجم وهيكل مناسبين تعمل على أتم وجه بوصفها عنصراً أساسياً لتدعيم الديمقراطية وإعادة تنشيط النظام القضائي في هايتي.

وبالقرار ١٢٧٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أشاد المجلس بالمساهمات القيِّمة للبعثة المدنية الدولية في هايتي في مساعدة حكومة هايتي عن طريق الدعم والإسهام في إضفاء طابع الاقتدار المهني على الشرطة الوطنية الهايتية بوصفها عنصراً أصيلاً من عناصر تدعيم نظام العدالة في هايتي، وكذلك عن طريق جهودها في مجال تطوير المؤسسات الوطنية.

### الحالة ٨

بالقرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قرر المجلس وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يأذن لمدة ثلاثة أشهر بأن يُلحِق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا فريقاً مؤلفاً من ١٥٥ مراقباً عسكرياً مع ما يلزم من الموظفين الطبيين، وذلك لأغراض التحقق من اتفاق

(٢٨) S/PRST/1996/40 و S/PRST/1997/20 و S/PRST/1997/35 و S/PRST/1997/55 و S/PRST/1998/22 و S/PRST/1999/29.

(٢٩) S/1997/366.

(٣٠) القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ والقرار ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ والقرار ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وقف إطلاق النار النهائي، وطلب إلى الأمين العام أن يخطر المجلس في موقع أقصاه أسبوعان قبل بداية العملية.

وببيان من الرئيس مؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٧[٣١]، رحب أعضاء المجلس بما تم في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ من نشر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين الملحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا. وفي بيان من الرئيس صدر لاحقاً[٣٢]، رحب أعضاء المجلس بالنجاح المحرز في إتمام بعثة المراقبين العسكريين الملحقة ببعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وفقاً للقرار ١٠٩٤ (١٩٩٧).

### الحالة ٩

برسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣٣]، تقدم ممثل فترويلا بعدة ملاحظات بشأن المناقشة التي جرت تحت إشراف الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه. وفي هذا الصدد، ذكر أن صيغة آريا تشكل ثروة من إجراءات مجلس الأمن وثمرة الخبرة و '' الرؤية العملية لمسؤولياته''. وذكر كذلك أنه ينبغي استخدام هذه الآلية ذات الطابع غير الرسمي حسب تقدير رئيس مجلس الأمن، وبتخويل من أعضائه. وأضاف قائلا إنه ينبغي، مع ذلك، استخدام صيغة أريا وفقا لمفهومها الأصلي ولا يجب الاستناد إليها لاستقبال ممثلي البلدان الكاملة العضوية في الأمم المتحدة، فهذا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الوارد في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، نظر المجلس في بند جدول الأعمال المعنون ''دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة''. وأثناء المناقشة، أشار ممثل بيلاروس إلى إن وفد بلده يؤيد الاقتراح الذي تقدم به العديد من الدول خلال المناقشة العامة في دورة الجمعية العامة فيما يتعلق بالحاجة إلى مناقشة مسائل التدخل الإنساني، داخل الجمعية العامة. وأعرب عن اعتقاده بضرورة إجراء مناقشة عادلة ومنصفة وجماعية، وهو ما وصفه بأنه يشكل القاعدة الأساسية لعمل الأمم المتحدة. وقال إنه يرى ضرورة أن تشكل الجمعية العامة فريقا عاملا خاصا مفتوح العضوية يمكنه أن يضفي الطابع المؤسسي على المناقشة وربما يصل إلى استنتاجات وتوصيات عامة بشأن هذه المسألة[٣٤].

ولاحقا، في الجلسة ٤٠٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اجتمع مجلس الأمن لمناقشة بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة في أفريقيا''. وأثناء سير المناقشة، أشار ممثل كولومبيا إلى أنه بغية استخدام الموارد الشحيحة المتاحة داخل المنظمة على نحو أفضل لتحقيق السلام في أفريقيا، من الضروري تحسين التنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمواءمة بينها، خاصة مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأضاف قائلا في هذا الصدد إن وفد بلده يتفق مع قرار الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره، بالاستفادة، إضافة إلى ذلك، من الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأخيرة[٣٥].

---

(٣١) S/PRST/1997/9.

(٣٢) S/PRST/1997/28.

(٣٣) S/1999/286.

(٣٤) S/PV.4072، الصفحة ٦.

(٣٥) S/PV.4081 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٨.

وأشار ممثل إيطاليا إلى البيان الذي أدلى به رئيس منظمة الوحدة الأفريقية في الجمعية العامة، وأكد فيه أن الجمعية العامة لم تحدد بعد دور الفريق العامل المفتوح العضوية الذي قررت إنشاءه في دورتها الثالثة والخمسين. واقترح، في هذا الصدد، ضرورة أن يكفل الفريق العامل أن تظل أفريقيا على رأس أولويات الأمم المتحدة. وذكر كذلك أنه ينبغي للفريق العامل، كما أشار الأمين العام نفسه في بيانه الذي أدلى به في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يعزز ويضمن اتساق الجهود لتنفيذ هذه الأولوية العليا. وإلا، فإن تكاثر المبادرات قد يهدد بتوليد مشاكل أكثر من إيجاد الحلول[٣٦].

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

## زاي – الرسائل الواردة من الأجهزة الفرعية المنشأة من قِبل الجمعية العامة

### الرسائل الواردة من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

| رقم الوثيقة | التاريخ | الموضوع |
|---|---|---|
| S/1996/667 | ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ | رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ من رئيس اللجنة، تنقل اعتراض اللجنة على حذف البنود المتصلة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقضية فلسطين، ومشكلة الشرق الأوسط، من قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن. |
| S/1996/795 | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ | رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من رئيس اللجنة، توجه الانتباه إلى تصاعد أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة عقب القرار الإسرائيلي بفتح مدخل جديد إلى النفق الأثري في القدس الشرقية، الذي يمتد تحت الممتلكات العربية بطول الحائط الغربي للحرم الشريف، ثالث أكبر المواقع المقدسة في الإسلام. |
| S/1997/172 | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ | رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ من رئيس اللجنة بالنيابة، يعرب فيها عن القلق إزاء قرار إسرائيل بناء مستوطنة يهودية جديدة في منطقة جبل أبو غنيم الواقعة في جنوب القدس الشرقية. |
| S/1998/134 | ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ | رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ من رئيس اللجنة، يكرر فيها الإعراب عن اعتراض اللجنة على حذف بنود تتصل بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. |

| رقم الوثيقة | التاريخ | الموضوع |
|---|---|---|
| S/1999/151 | ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ | رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ من رئيس اللجنة، يكرر فيها الإعراب عن اعتراض اللجنة على إلغاء البنود المتصلة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وقضية فلسطين ومشكلة الشرق الأوسط من القائمة. |
| S/1999/512 | ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ | رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ من رئيس اللجنة تطلب من حكومة إسرائيل أن توقف ''سياساتها'' وإجراءاتها ''غير المشروعة'' التي تهدف إلى إيجاد حقائق على أرض الواقع عن طريق جملة أمور، من بينها إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة وعرقلة التنمية الاقتصادية وسبل كسب الرزق بالنسبة للفلسطينيين، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه غير القابلة للتصرف. وكرر الرئيس أيضا موقف اللجنة المبدئي دعما لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير وإقامة دولة ذات سيادة. |

# الجزء الثاني
# العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الممارسة فيما يتعلق بالمادة ٦٥ من الميثاق

المادة ٦٥

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

**ملاحظة**

يعنى هذا الجزء بالعلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتناول القسم ألف قرارات مجلس الأمن التي تتضمن إشارة إما إلى المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة أو إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتناول القسم باء مداولات مجلس الأمن (الحالات ١٠ إلى ١٣) التي جرى التشديد أثناءها على أهمية توثيق العلاقات بين الهيئتين، ولا سيما في سياق بناء السلم بعد انتهاء النزاع.

## ألف – الطلبات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الإشارات إليه الواردة في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة المستعرضة، لم يوجه مجلس الأمن رسميا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبا للحصول على معلومات أو مساعدة. غير أن مجلس الأمن أشار إشارة صريحة إلى المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة في قراره[٣٧]. وفي قرارات عديدة أخرى، في سياق طائفة متنوعة من بنود جدول الأعمال، أشار مجلس الأمن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الجدولين الواردين في القسمين الفرعيين ١ و ٢ أدناه).

### ١ – القرارات التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

| القرار | البند | الأحكام ذات الصلة |
|---|---|---|
| ١١٧٠ (١٩٩٨) | الحالة في أفريقيا | أكد مجلس الأمن على أن التحديات القائمة في أفريقيا تتطلب استجابة شاملة، وأعرب، في هذا الصدد، عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن الدول الأعضاء بالنظر في التقرير والتوصيات الواردة فيه، واتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات، كل منها في مجال اختصاصها (الفقرة ٢). |
| ١٢١٢ (١٩٩٨) | المسألة المتعلقة بهايتي | شدد مجلس الأمن على التزام المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل لدعم هايتي، ودعا هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المساهمة في صياغة هذا البرنامج (الفقرة ٨). |
| ١٢٣٠ (١٩٩٩) | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | شدد مجلس الأمن على ضرورة التزام المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل لدعم جمهورية أفريقيا الوسطى وحث كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمؤسسات المالية الإقليمية المناسبة على الإسهام في وضع برنامج من هذا القبيل (الفقرة ١٦). |

(٣٧) S/PRST/1998/38.

### ٢ - البيانات الرئاسية التي تتضمن إشارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

| البيان | البند | الأحكام ذات الصلة |
|---|---|---|
| S/PRST/1998/29 | الحالة في أفريقيا | أكد مجلس الأمن أن ثمة حاجة ماسة إلى قيام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المالية الدولية وسائر المؤسسات ذات الصلة بالاستمرار في النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة استجابة للتوصيات الشاملة التي قدمها الأمين العام في تقريره (الفقرة ٣). |
| S/PRST/1998/38 | صون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع | أكد مجلس الأمن أن الإنعاش الاقتصادي والتعمير كثيرا ما يشكلان أكبر المهام التي تواجه المجتمعات الخارجة من صراع وأن تقديم مساعدة دولية كبيرة يغدو أمرا لا غنى عنه لتعزيز التنمية المستدامة في تلك الحالات. وأشار المجلس في هذا السياق إلى أن المادة ٦٥ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجوز له أن يمد مجلس الأمن بالمعلومات وعلى أنه ينبغي أن يزود مجلس الأمن بالمساعدة بناء على طلبه (الفقرة ٤). |
| S/PRST/1999/34 | دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة | سينظر المجلس في إمكانية عقد مناقشات توجيهية أخرى وتعزيز تعاونه مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة ١٢). |

### باء - المناقشة الدستورية التي نشأت بخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي

برزت مسألة العلاقات بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو متكرر في مناقشات مجلس الأمن، ولا سيما في سياق بناء السلام بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وهايتي. وخلال المناقشات التي أجراها المجلس، جرى التركيز على الترابط بين السلام والتنمية وعلى الحاجة إلى تنسيق الجهود التي يبذلها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر هيئات الأمم المتحدة المشاركة في إدارة النزاعات.

وسيبرز القسم الوارد أدناه سمات العديد من دراسات الحالات الإفرادية، التي يتناول كل منها مسألة مختلفة عرضت على مجلس الأمن، وذلك بهدف تحديد الخطوط العريضة لتطور العلاقة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ودراسات الحالات الإفرادية التي جرى تحليلها تتضمن ما يلي: صون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع (الحالة ١٠)، والحالة في هايتي (الحالة ١١)، والحالة في أفريقيا (الحالة ١٢)، ودور مجلس الأمن في منع وقوع النزاعات المسلحة (الحالة ١٣).

وتطرق الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة عن أعمال المنظمة[٣٨]، إلى دور مجلس الأمن وإلى التعاون بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق منع وقوع النزاعات. وذكر أن ثمة ''حكما مهملا'' موجودا في الميثاق ينص على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وأن يعاونه متى طلب إليه ذلك (المادة ٦٥). وفي هذا الصدد، أوصى، باعتبار أن مجلس الأمن مطالب بشكل متزايد بأن يتناول الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي تهدد الأمن العالمي، بأن ينظر في إنفاذ هذه الآلية. وعبَّر عن اعتقاده بأن ذلك يمكن أن يساعد على تحسين الاتصال والتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة التي يتركز اهتمامها الأساسي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية[٣٩].

وخلال الفترة المستعرضة، كانت هناك حالتان ذكرت المادة ٦٥ صراحة خلالهما هما: تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم في حالات الصراع[٤٠]، وفيما يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون ''تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم في حالات الصراع''[٤١].

(٣٨) A/53/1، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم في حالات الصراع (S/1998/883). وفي جلسة مجلس الأمن ٣٩٦٨، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أشار رئيس المجلس إلى أهمية التوصل إلى تفاهم على حدود عمل المجلس في المجال الإنساني مع احتفاظ المجلس باهتمامه بالقضايا التي تهدد بالفعل السلام والأمن الدوليين، بينما تتولى معالجة القضايا الأخرى هيئات أخرى، من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأبلغ المجلس بأنه تلقى زيارة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتزم جعل هذه الهيئة تعالج مسائل من قبيل إعادة التعمير وإعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تنفيذ المادة ٦٥ من الميثاق الأمم المتحدة (S/PV.3968، الصفحة ٢٤).

### الحالة ١٠

صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء النزاع

في الجلسة ٣٩٥٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن بند جدول الأعمال المعنون ''صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء النزاع''. وخلال المناقشة، أشار ممثل الصين إلى أنه ينبغي تعزيز دور أجهزة الأمم المتحدة وقدراتها في الميدان الاجتماعي – الاقتصادي. وأعرب عن القلق إزاء تهميش الوظائف ذات الصلة التي تؤديها الأمم المتحدة، بما فيها وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن المسائل الدولية الرئيسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والمساعدة الاقتصادية. وقال إن وفد بلده يعارض معارضة قوية إضعاف دور أجهزة الأمم المتحدة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما وضع عددا كبيرا من القضايا الاجتماعية على جدول أعمال مجلس الأمن. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن توضع كل مشاكل مناطق الصراع في أيدي مجلس الأمن، لأن ذلك ليس سليما للأداء العادي لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، قد تؤثر هذه الممارسات في

(٤١) في الجلسة ٣٩٣٢، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أشار ممثل البرازيل إلى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/53/1) ولاحظ أن التقرير دافع عن الترويج لأشكال جديدة من التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن معالجة المطالب الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للأمن البشري (S/PV.3932، الصفحة ٧)؛ وأعرب ممثل الصين عن تحبيذ بلده لتوصية الأمين العام المتعلقة بتعزيز التنسيق بين مجلس الأمن ومؤسسات أخرى مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المرجع نفسه، الصفحة ٥).

أولويات عمل مجلس الأمن وتعوق كفاءته[٤٢]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه في إطار التركيز أساسا على إيجاد حل للمهام الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتعلقة بالإنعاش، يندرج بناء السلام في معظمه ضمن مجال اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يجب أن يعمل بالاتصال الوثيق مع سائر المنظمات الدولية المالية والاقتصادية والمنظمات الإنسانية، خصوصا في مجال توفير الموارد المادية والمالية لأنشطة بناء السلام. وأضاف قائلا إن وفد بلده يولي، في هذا الصدد، أهمية كبيرة لإحياء تطبيق المادة ٦٥ من الميثاق. وذكر أيضا أن هذا الفصل من الميثاق ينطبق بالكامل على المستوى الوقائي بقدر ما يستطيع مجلس الأمن، ويجب عليه أن يوجه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاكل المتصلة بمختلف المناطق، إذ أن مجلس الأمن يتابع باهتمام وثيق في إطار اختصاصاته الاتجاهات المزعزعة للاستقرار في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي تؤدي إلى ظهور الصراعات أو تصاعد الموجود منها[٤٣].

وأشار ممثل البرازيل إلى أن الأمين العام قد اعترف بأهمية تعزيز أشكال جديدة من التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره الأخير عن أعمال المنظمة[٤٤]. وأشار إلى البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي وسلم فيه بأن الأمين العام قد أشار إلى المادة ٦٥ من الميثاق باعتبارها توفر أساسا لتحقيق اتصال وتنسيق أفضل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشار إلى أن القرار ١٢١٢ (١٩٩٨) هيأ المسرح، بطريقة مبتكرة، لوضع الحالة في هايتي في إطار مختلف بدعوة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وبخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للإسهام في وضع برنامج طويل الأجل لدعم ذلك البلد الكاريبي[٤٥]. وأشار ممثل سلوفينيا إلى أن تجربة السنوات الماضية قد أكدت ضرورة تشارك جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بطريقة تعاونية[٤٦].

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أيد ممثل إندونيسيا الخطة التي اقترحها الأمين العام لتوسيع نطاق دور مجلس الأمن بالاستناد إلى المادة ٦٥ من الميثاق نظرا للحاجة المتزايدة إلى تزويد المجلس بالمعلومات الدقيقة وذات الصلة عن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي تهدد السلم والأمن الدوليين[٤٧].

وفي الجلسة ٣٩٦١، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، نظر المجلس مجددا في البند المعنون ''صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء النزاع''. وفي بيان أدلى به الرئيس[٤٨]، أكد أعضاء المجلس على أن الإنعاش الاقتصادي والتعمير كثيرا ما يشكلان أكبر المهام التي تواجه المجتمعات الخارجة من صراع وأن تقديم مساعدة دولية كبيرة يغدو أمرا لا غنى عنه لتعزيز التنمية المستدامة في تلك الحالات وأشاروا، في هذا السياق، إلى المادة ٦٥ من الميثاق.

### الحالة ١١

المسألة المتعلقة بهايتي

في الجلسة ٣٩٤٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اجتمع المجلس للنظر في المسألة المتعلقة بهايتي. وخلال مداولات المجلس، سلّط ممثل البرازيل، متكلما

(٤٢) S/PV.3954، الصفحة ٣.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٤٤) A/53/1، الفقرة ٣٠.

(٤٥) S/PV.3954، الصفحات ١٥ إلى ١٩.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحات ١٩ إلى ٢١.

(٤٧) S/PV.3954 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٢.

(٤٨) S/PRST/1998/38.

قبل إجراء التصويت، الضوء على الفقرة ٨ من مشروع القرار[٤٩] التي تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الإسهام في وضع برنامج طويل الأجل لدعم الإنعاش الاقتصادي والتعمير في هايتي. وأشار إلى أن ذلك يشكل خطوة صغيرة يقوم بها المجلس لإحياء المادة ٦٥ من الميثاق، وهي الحكم الذي وصفه الأمين العام بأنه حكم مهمل وأشار إليه في تقريره عن أعمال المنظمة في الجزء المتعلق بمنع الصراعات. وذكر كذلك أن هايتي يمكن أن تستفيد من دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في مجال بناء السلام في فترة ما بعد الصراع. وأعرب، في هذا الصدد، عن ثقة وفد بلده بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيرتفع إلى مستوى التحدي الذي يتضمنه هذا القرار لصالح هايتي وسائر البلدان في المستقبل[٥٠].

وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس القرار ١٢١٢ (١٩٩٨) الذي أكد فيه أن الإنعاش الاقتصادي والتعمير يشكلان مهمتين هامتين تواجهان حكومة هايتي وشعبها، وأن تقديم مساعدات دولية ذات شأن أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة في هايتي. ودعا المجلس على وجه التحديد ''هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' إلى الإسهام في صياغة برنامج طويل الأجل لتقديم المساعدة إلى هايتي.

وبرسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٥١]، ذكر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن العديد من الوفود قد أشار إلى المادة ٦٥ خلال الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن إشارة الأمين العام إليها. وفي هذا الصدد، أشار إلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس والذي اعتُمد في الجلسة المتعلقة بـ ''صون السلام والأمن وبناء السلام فيما بعد الصراع'' التي ذُكرت خلالها المادة (٦٥) في سياق تقديم المساعدة الاقتصادية إلى المجتمعات الخارجة من الصراعات. وأشار إلى أن موضوعين قد أثيرا بشأن المجالات التي يمكن فيها تنفيذ المادة ٦٥ تنفيذا ملموسا: أحدهما يتعلق بمشاكل أفريقيا، والآخر يتعلق بالحالة في هايتي. ففيما يتعلق بهايتي، أشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الفقرة ٨ من القرار ١٢١٢، والتمس مشورة رئيس مجلس الأمن بشأن ما إذا كان من الضروري تفسير هذه الدعوة لوضع برنامج طويل الأجل لهايتي باعتبارها طلبا رسميا يتفق مع أحكام الجزء الثاني من المادة ٦٥ من الميثاق، وبشأن المساهمة الملموسة التي يتوقعها مجلس الأمن من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا كان الأمر كذلك[٥٢].

واستجابة لذلك، وبرسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٣]، أكد رئيس مجلس الأمن أن المجلس قد دعا في الفقرة ٨ من القرار ١٢١٢ (١٩٩٨) المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإسهام في صياغة برنامج طويل الأجل لدعم هايتي. وقال إن أعضاء مجلس الأمن سيواصلون متابعة هذه المسألة وإنهم قد يتقدمون باقتراحات محددة عن كيفية تعاون المجلسين في هذا الصدد.

وبعد ذلك، في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩٩٩/٤ الذي أنشأ فريقاً استشارياً مخصصاً لهايتي يقدم للمجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ توصياته للنظر فيها بشأن السبل التي تضمن

(٤٩) S/1998/1117.

(٥٠) S/PV.3949، الصفحة ٥.

(٥١) S/1999/170.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٥٣) S/1999/403.

كفاية واتساق وحسن تنسيق وفعالية المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للجهود المبذولة لدعم حكومة هايتي في تحقيق التنمية المستدامة. وزار الفريق الاستشاري هايتي في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وأصدر تقريراً في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ قدم فيه توصيات محدَّدة بشأن وضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هايتي، يتناولان بوجه خاص مسألة بناء القدرات في المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني على السواء.

وبرسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٥٤]، أشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار ١٢١٢ (١٩٩٨) الذي يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإسهام في صياغة استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هايتي. وقال إنه بالنظر إلى ما سبق أن اتخذه مجلس الأمن من إجراءات بصدد هايتي، فقد تكتسي أهمية خاصة التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٩، وتدعوها إلى النظر في جميع جوانب ولاية وعمليات البعثة المدنية الدولية في هايتي إلى النظر في تحديد مكون الأمم المتحدة في البعثة، وفي الفقرة ١٠ وتدعوها إلى النظر في وضع برنامج خاص للأمم المتحدة لتدريب الشرطة الوطنية الهايتية وتقديم المساعدة التقنية إليها. وقال إن مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه ستساعد في تعزيز تصميم الأمم المتحدة المستمر على دعم هايتي، استكمالاً لجهود مجلس الأمن في هذا الصدد، وفي تعزيز التعاون بين الجهازين، على النحو المتوخى في المادة ٦٥ من الميثاق.

واستجابة لذلك، في رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وعملاً برسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٥]، أفاد رئيس مجلس الأمن باستلام الرسالة المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ الموجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس مجلس الأمن[٥٦] بشأن اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١١/١٩٩٩ المتعلق بوضع استراتيجية وبرنامج طويلي الأجل لدعم هايتي تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٢١٢ (١٩٩٨). وأشار إلى أن أعضاء مجلس الأمن يرون أن من الأساسي، بغية تأمين التنمية المستدامة في هايتي، أن يوجِّه المجتمع الدولي جهوده نحو دعم حكومة هايتي في معالجتها للمسائل الهامة المتعلقة ببناء قدرات مؤسساتها الحكومية. وأشار كذلك إلى أن المجلس يعرب عن الأمل في أن تفيد هذه المساهمة الهامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مساعي الأمم المتحدة لمساعدة شعب هايتي على إعادة بناء بلده.

### الحالة ١٢

الحالة في أفريقيا

في الجلسة ٣٨٧٥، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، نظر المجلس في بند جدول الأعمال المعنون ”الحالة في أفريقيا“. وفي أثناء المناقشات، أعرب ممثل البرازيل[٥٧] عن تقديره لتقرير الأمين العام عن الحالة في أفريقيا[٥٨]. وأشار إلى أن التحليل الموضوعي والتوصيات الواقعية عملية المنحى الواردة في هذا التقرير تستحق دراسة متأنية ليس من جانب مجلس الأمن فقط، وإنما أيضاً من جانب الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمكونات الأخرى

(٥٤) S/1999/865.

(٥٥) S/1999/905.

(٥٦) S/1999/865.

(٥٧) S/PV.3875، الصفحتان ٢٣ و ٢٤ (البرازيل).

(٥٨) S/1998/318.

لمنظومة الأمم المتحدة. وأشار أيضاً إلى أنه في سياق البحث عن هيئات حكومية دولية كافية لمعالجة الانتقال من حالة حفظ السلام إلى مرحلة التعمير، يمكن للميثاق أن يوفر بعض التوجيه. وقال إن وفد بلده مهتم بصورة خاصة ببحث الطرق الكفيلة بتفعيل المادة ٦٥ من الميثاق التي تتناول المساعدة المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن[٥٩].

وفي الجلسة ٣٨٨٦، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، اتخذ المجلس القرار ١١٧٠ (١٩٩٨)، الذي أكد فيه أن التحديات القائمة في أفريقيا تتطلب استجابة شاملة، وأعرب في هذا الصدد عن الأمل في أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، فضلاً عن الدول الأعضاء، بالنظر في التقرير والتوصيات الواردة فيه واتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات، كل منها في مجال اختصاصها.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٦٠]، أكد المجلس أن السعي للسلام في أفريقيا يتطلب اتباع نهج شامل منسق حازم، يتضمن القضاء على الفقر وتشجيع الديمقراطية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان، إلى جانب منع النزاعات وحلها، بما في ذلك حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية. وشدَّد المجلس على أن الإرادة السياسية الحقيقية ضرورية، في أفريقيا وخارجها، من أجل تحقيق نتائج دائمة فيما يتصل ببلوغ هذه الغايات، وأكَّد أن ثمة حاجة ماسة إلى قيام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤسسات المالية الدولية وسائر المؤسسات ذات الصلة، بالاستمرار في النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة استجابةً للتوصيات الشاملة التي قدمها الأمين العام في تقريره[٦١].

وبرسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٦٢]، أشار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار ١١٧٠ (١٩٩٨) بشأن أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، فضلاً عن البيان الرئاسي[٦٣] الصادر في ختام جلسة مجلس الأمن بشأن الحالة في أفريقيا. وشدد المجلس في الجلستين على حاجة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى النظر في إجراءات مناسبة لأجل الاستجابة للتوصيات الشاملة التي أوردها الأمين العام في تقريره. وفي هذا الصدد، قال الرئيس إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيكرس الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ لموضوع ”تنمية أفريقيا: تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للمبادرات المتعلقة بتنمية أفريقيا ومتابعة تلك المبادرات متابعة منسقة“. وفضلاً عن ذلك، سيكون الجزء الرفيع المستوى المعنون ”دور العمالة والعمل في استئصال شأفة الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها“ والجزء الإنساني المعنون ”التعاون الدولي والاستجابات المنسقة إزاء حالات الطوارئ الإنسانية، لا سيما في طور الانتقال من الإغاثة إلى الإصلاح والتعمير والتنمية“ بمثابة عنصرين مفيدين لما أكد عليه مجلس الأمن من اتباع ”نهج شامل متضافر محدد“ إزاء مشاكل أفريقيا[٦٤].

(٥٩) S/PV.3875، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(٦٠) S/PRST/1998/29.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٦٢) S/1999/170.

(٦٣) S/PRST/1998/29.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

وفي الجلسة ٤٠٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اجتمع المجلس للنظر في نهج للتصدي للحالة في أفريقيا. وفيما يتعلق بتحديد أدوات إضافية يمكن للمجلس تقديمها للمساعدة على تسوية الصراعات في أفريقيا، قُدِّمت مجموعة كبيرة متنوعة من المقترحات الهامة. فاقترح عدة ممثلين التعاون على نحو أفضل بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة في بناء السلم بعد انتهاء الصراع[٦٥]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن أحد المكونات الرئيسية لاستراتيجية دعم السلم في أفريقيا يجب أن يكون تعزيز الأمم المتحدة إقامة نظام فعال لعموم أفريقيا موجه إلى منع وتسوية الصراعات على حد سواء وأيضاً إلى حل شامل لمهمة إعادة التأهيل في فترة ما بعد انتهاء الصراعات. وفي هذا الصدد، أشار إلى الحاجة إلى عمل منسق من جانب مختلف هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، قائلا إن إحدى الفرص الحقيقية للقيام بهذا العمل تتمثل في تطبيق المادة ٦٥ من الميثاق[٦٦].

وقال ممثل نيوزيلندا إن الأسباب الرئيسية لكثير من الصراعات في المنطقة تشمل انتشار الفقر، والتخلف، والتفاوتات في الفرص بين مختلف الجماعات. وفي هذا الصدد، اقترح أن يستفيد مجلس الأمن بدرجة أكبر بكثير من علاقته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٦٥ من الميثاق[٦٧]. وأشار ممثل إيطاليا صراحة إلى المادة ٦٥، فقال إنه ينبغي استخدام الآليات والصكوك الواردة في المادة على نحو أفضل[٦٨].

(٦٥) S/PV.4081، الصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٥ (البحرين)؛ والصفحتان ١٩ و٢٠ (الاتحاد الروسي).

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٦٧) S/PV.4081 (الاستئناف ١) و Corr.1، الصفحة ١٥.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

### الحالة ١٣

دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة

في الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩، نظر المجلس في البند المعنون ”دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة“. وفي أثناء المناقشة، لاحظ ممثل البحرين أن مجلس الأمن يزاول عمله بمعزل عن باقي مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة، مع أن المواضيع والمسائل التي يتناولها المجلس مترابطة وبالتالي لا يمكن عزلها بعضها عن بعض. وأشار إلى أن مجلس الأمن يتناول مسائل حفظ السلام، ثم يأتي دور ”مؤسسات بناء السلام“، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون تنسيق حقيقي بين الاثنين، فمتى يبدأ دور هذا وينتهي دور ذاك؟ وقال كذلك إن انعدام التعاون بين الهيئتين قد يوجِد خطراً حقيقياً لعودة الصراع إذا لم يعمل مجلس الأمن على دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسد الفراغ الناتج عن النزاعات المسلحة وذلك بإعادة بناء مؤسسات حفظ السلام عن طريق تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن بؤر التوتر ستظل موجودة في غياب التنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أنه قال إن مجلس الأمن قد نسَّق أنشطته مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن عهد إلى هذه الهيئة بمهمة بناء مؤسسات السلام في هايتي بعد أن تعرض ذلك البلد لصراع طويل. وفي الختام قال إن من واجب مجلس الأمن الاضطلاع بدور تنسيقي لتحقيق الترابط والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتفادي حدوث الصراعات قبل حدوثها[٦٩]. وأيد متكلمون آخرون

(٦٩) S/PV.4072 و Corr.1، الصفحات ١٨ إلى ٢١.

أيضاً المقترحات التي تهدف إلى زيادة التنسيق والتعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧٠].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٧١]، أفاد أعضاء المجلس بأنهم سيواصلون استعراض أنشطتهم واستراتيجياتهم في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم سينظرون في إمكانية عقد مناقشات توجيهية أخرى وتعزيز تعاونهم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧٢].

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٤٤ (السودان)؛ والصفحة ٤٨ (بيلاروس).

(٧١) S/PRST/1999/34.

(٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

# الجزء الثالث
# العلاقات مع مجلس الوصاية

يتعلق الجزء الثالث بالعلاقة بين مجلس الأمن ومجلس الوصاية فيما يتصل بالأقاليم المشمولة بالوصاية المسماة ''منطقة أو مناطق استراتيجية '' بموجب المادتين ٧٧ و ٨٢ من الميثاق. وتنص الفقرة ١ من المادة ٨٣ على أن يباشر مجلس الأمن ''جميع وظائف الأمم المتحدة'' المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية – ''ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها''. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨٣ كذلك على أن يقدم مجلس الأمن المساعدة إلى مجلس الوصاية ''في مباشرة ما كان من وظائف الأمم المتحدة في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية''. وترد هذه الوظائف الإشرافية على وجه التحديد في المادتين ٨٧ و ٨٨ من الميثاق.

وخلال الفترة المستعرضة، ورغم أن مجلس الوصاية ظل موجوداً، فإنه لم يضطلع بأية أنشطة.

(٧٣) بالقرار ٩٥٦ (١٩٩٤)، قرر مجلس الأمن، في ضوء بدء نفاذ اتفاق الوضع الجديد لبالاو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن أهداف اتفاق الوصاية المتعلق بإقليم جزء المحيط الهادئ المشمول بالوصاية قد تحققت تماماً، وأن مجلس الوصاية أنجز بنجاح المهمة المعهودة إليه بموجب الميثاق.

# الجزء الرابع
# العلاقات مع محكمة العدل الدولية

**ملاحظة**

يتعلق الجزء الرابع بالعلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ويتناول القسم ألف انتخاب أعضاء المحكمة، الذي يتوقف على إجراء يتخذه مجلس الأمن بالاقتران مع الجمعية العامة، ويقوم كل من الجهازين بأعماله مستقلاً عن الآخر. وخلال الفترة المستعرضة، عقدت ثلاث جولات انتخابية لانتخاب ١١ عضواً لملء شواغر عرضية وعادية (انظر الحالات ١٤ إلى ١٦)، وتقرر عقد انتخابات واحدة لعام ٢٠٠٠ (انظر الحالة ١٧ والملحق الرابع عشر).

ويتناول القسم باء المناقشات التي دارت في مجلس الأمن فيما يتعلق بالأدوار التي يقوم بها كل من مجلس الأمن والمحكمة. وهو يناقش التورط المزعوم لمواطنين من الجماهيرية العربية الليبية في تدمير طائرتين مدنيتين (انظر الحالة ١٨). وهو يتناول أيضاً الصراع الحدودي القائم بين الكاميرون ونيجيريا (انظر الحالة ١٩). وعلاوة على ذلك، فهو يتناول صراعاً إقليمياً بين الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، أحيل إلى المحكمة، ولكنها لم تنظر فيه (انظر الحالة ٢٠).

## ألف - الممارسة المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية

ترد الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة في المادتين ٤ و ٨ والمواد ١٠ إلى ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

وفي كل من الانتخابات الثلاثة التي جرت في أثناء الفترة المستعرضة، بدأ مجلس الأمن إجراءات الانتخاب لملء شاغر واحد أو عدة شغور بتحديد موعد الانتخاب، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة. ثم شرع مجلس الأمن والجمعية العامة، كل على حدة، في إجراء الانتخابات[٧٤]. وفي جلسة مجلس الأمن، وجَّه رئيس المجلس الانتباه إلى مذكرة من الأمين العام تصف تكوين المحكمة وتحدد الإجراءات التي تُتَّبع في إجراء الانتخابات[٧٥]. وذكَّر المجلس بأن الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن ''المرشحين الذين ينالون الأكثرية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ومن أصوات مجلس الأمن يُعتَبَرون قد انتخبوا''، مضيفاً أن الأغلبية المطلوبة في مجلس الأمن وفقاً لذلك هي ثمانية أصوات. وأوضح كذلك أن التصويت سيجُرى بالاقتراع السري.

### الحالة ١٤

في الجلسة ٣٦٣٦، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، اجتمع مجلس الأمن لانتخاب عضو للمحكمة لملء شاغر نشأ نتيجة لوفاة أحد أعضائها. وفي الاقتراع الأول، حصل مرشح واحد على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقداً حتى تلقي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ

(٧٤) للاطلاع على المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن ذات الصلة انظر: S/PV.3636 و S/PV.3709 و S/PV.4059 و S/PV.4075. وللاطلاع على المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ذات الصلة انظر: A/50/PV.101 و A/51/PV.54 و A/54/PV.45.

(٧٥) انظر S/1996/51.

أعضاء المجلس أنه تلقّى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشح نفسه حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١. وبالتالي، انتُخِبَ المرشح المذكور عضواً في المحكمة. ونظراً لانتخاب العضو الجديد ليحل محل عضو لم تنته مدة عضويته، فإنه انتُخِب لملء ما تبقى من مدة سلفه التي كانت تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

### الحالة ١٥

في الجلسة ٣٧٠٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، شرع المجلس في انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة، لملء المناصب التي كانت ستشغر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. واقتضى الانتخاب إجراء ثلاث جولات اقتراع. وفي الاقتراع الأول، حصل أربعة مرشحين على أغلبية الأصوات المطلوبة في مجلس الأمن. وفي الاقتراع الثاني، لم يحصل مرشح إضافي على الأغلبية المطلوبة. وفي الاقتراع الثالث، حصل مرشح آخر على الأغلبية المطلوبة. وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقداً حتى تلقي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنه تلقّى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشحين نفسهم حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٤. وبالتالي انتُخب المرشحون المذكورون أعضاءً في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

### الحالة ١٦

في الجلسة ٤٠٥٩، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اجتمع المجلس لانتخاب خمسة أعضاء للمحكمة، لملء المناصب التي كانت ستشغر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي الاقتراع الأول، حصل جميع المرشحين الخمسة على أغلبية الأصوات المطلوبة في المجلس. وقال رئيس المجلس إنه سيبلغ رئيس الجمعية العامة بنتيجة التصويت، وطلب إلى المجلس أن يظل منعقداً حتى تلقي نتيجة التصويت في الجمعية العامة. وفي وقت لاحق، أبلغ أعضاء المجلس أنه تلقّى رسالة من رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها أن المرشحين نفسهم حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٥. وبالتالي انتُخب المرشحون المذكورون أعضاءً في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

### الحالة ١٧

في الجلسة ٤٠٧٥، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اجتمع المجلس لتحديد موعد إجراء انتخاب لشغل منصب شاغر في المحكمة نجم عن استقالة أحد أعضائها. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وعملاً بالقرار ١٢٧٨ (١٩٩٩)، قرر المجلس أن يجري الانتخاب يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ في جلسة يعقدها مجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

## باء – النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة

المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة

١ – يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يمتثل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢ – إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة ٩٦

١ - لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

٢ - ولسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

٢ - إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

**الحالة ١٨**

في الجلسة ٣٨١٩، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اجتمع مجلس الأمن لمناقشة الحالة في أفريقيا. وبالإشارة خصوصًا إلى الضلوع المزعوم لمواطنين من الجماهيرية العربية الليبية في تحطّم طائرتين مدنيتين، دعا ممثل زمبابوي إلى النظر في محاكمة اللِّيبِيّيْن المُتّهميْن طبق القانون الاسكتلندي ومن قبل قضاة استكتلنديين ولكن في بلد ثالث أو في محكمة العدل الدولية[٧٦].

وعلى نفس المنوال، ارتأى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية أنّ المجلس ربما يودّ أن ينظر بجدية في المقترحات التي اشتركت منظمة الوحدة الأفريقية والجامعة العربية في تقديمها بهدف السعي إلى إيجاد حلّ عادل ومنصف للنزاع[٧٧]. وكذلك، حثّ ممثل مصر المجلس على النظر في كيفية تسهيل محاكمة المشتبه فيهما في أقرب وقت ممكن بغية ضمان شرعية المجلس واحترامها[٧٨].

وعلى النقيض من ذلك، شدّد ممثل المملكة المتحدة على أنّ المكان الوحيد لمحاكمة المشتبه فيهما طبق القانون الاسكتلندي هو اسكتلندا، وليست هناك سلطة قانونية لانعقاد محكمة اسكتلندية خارج اسكتلندا، ولا سلطة قضائية في قانون هولندا تبيح انعقاد محكمة ذات سلطان قضائي آخر في لاهاي[٧٩]. وشدّدت ممثلة الولايات المتحدة على عدم وجود حلّ وسط مع الجماهيرية العربية الليبية عندما يتعلق الأمر بالإرهاب، وأكّدت على أنّ المسؤولية عن الآثار المترتّبة عمّا اتخذه المجلس من إجراءات تقع بكاملها على عاتق حكومة الجماهيرية العربية الليبية[٨٠].

وفي الجلسة ٣٨٦٤، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، اجتمع المجلس لمناقشة الحالة المتعلقة بالضلوع المزعوم لمواطنين من الجماهيرية العربية الليبية في تحطّم طائرتين مدنيتين (الرحلة رقم ١٠٣ لطائرة شركة بان آم في سماء لوكربي، باسكتلندا، في عام ١٩٨٨، والرحلة رقم ٧٧٢ لطائرة شركة UTA في سماء النيجر في عام ١٩٨٩)، وذلك بعد تلقيه رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[٨١] موجهة من ممثلي فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه المسألة.

---

(٧٦) S/PV.3819، الصفحة ٤.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٨١) الوثائق S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23317.

وخلال المداولات، ذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن بلده ما فتئ منذ ست سنوات يعاني من جزاءات جماعية دونما حكم قضائي أو سند قانوني. والجماهيرية، مثلما هو الشأن بالنسبة لأسر ضحايا التفجيرات، تتطلّع لمثول المشتبه فيهما أمام محكمة عادلة ونزيهة في بلد محايد ولإظهار الحقيقة. وذكر أن حكومة بلده حثت المشتبه فيهما على المثول أمام محكمة اسكتلندية، لكنهما رفضا ذلك بإيعاز من محاميهما وذكرا أنّهما مُدانان في المملكة المتحدة والولايات المتحدة بسبب تحيّز التغطيات الإعلامية والبيانات الرسمية. وعلاوة على ذلك، أشار ممثل الجماهيرية بالخصوص إلى الفقرة ١ من المادة ٩٤ من الميثاق التي تنصّ على أن ”يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يتزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفًا فيها“ وذلك فيما يتعلق بواجب المملكة المتحدة والولايات المتحدة في القبول بمقررات المجلس وولايته القضائية. وأشار ممثل الجماهيرية بالخصوص أيضًا إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق وقال إنّ مجلس الأمن يستطيع إصدار قرار يعتمد بموجبه جملة من التدابير؛ لأنه يملك أن ”يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم“[٨٢].

لكنّ ممثل الولايات المتحدة ارتأى أنّ الأحكام الأولية الصادرة عن المحكمة لا تشكك بأي وجه من الوجوه في شرعية إجراءات مجلس الأمن التي تؤثر في الجماهيرية العربية الليبية، أو في جوهر الدعوى ضدّ المتهمين المشتبه فيهما. واعتبر، خلافا لتأكيدات الجماهيرية، أنّ المحكمة لا تدعو إلى استعراض أو تعليق قرارات مجلس الأمن. فقد أوضحت المحكمة أنها لا تتناول جوهر القضية أو حيثياتها[٨٣].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أمله في ألاّ تُستخدم منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية في تقويض قرارات المجلس، وفي أن يُستخدم تأثيرهما في إحراز القبول بالقانون الدولي وإنصاف الضحايا. وذكر أنّ بعثة من الخبراء موفدة من الأمين العام خلصت إلى أنّ النظام القانوني الاسكتلندي عادل ومستقل، وإلى أنّ حقوق المتهمين ستلقى الحماية الكاملة أثناء كامل مراحل إجراءات المحاكمة وذلك وفقا للمعايير الدولية[٨٤].

وأحاط متكلمون آخرون بأحكام المحكمة ودعوا إلى إيجاد حل مقبول به عموما[٨٥]، فيما أشار آخرون إلى أنّ قرار المحكمة هو أساس جيد لترتيب محاكمة عادلة ولتعليق الجزاءات وإنهائها في وقت مبكر[٨٦]. وأشار ممثل باكستان

(٨٢) S/PV.3864، الصفحة ١٠.

(٨٣) المرجع نفسه، الصحفة ١٢.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحات ٤٢-٤٥ (المملكة المتحدة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة والمنحازة إليه: إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وكذلك أيسلندا)؛ الصفحتان ١٤ و ١٥ (كوستاريكا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٢٣ و ٢٤ (اليابان)؛ والصفحتان ٢٥ و ٢٦ (سلوفينيا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (السويد)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨ (البرازيل).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨ (الصين)؛ والصفحتان ٢١ و ٢٢ (البحرين)؛ والصفحات ٣٦ إلى ٣٨ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (منظمة الوحدة الأفريقية)؛ والصفحات ٤٠ إلى ٤٢ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ٤٢ إلى ٤٥ (المملكة المتحدة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلدان شرق ووسط أوروبا المنتسبة والمنحازة إلى الاتحاد الأوروبي، وهي إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛ وأيسلندا)؛ والصفحات ٤٣ إلى ٤٥ (مجموعة الدول الأفريقية)؛ والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (إندونيسيا)؛ والصفحات ٥٠ إلى ٥٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ٥٢ و ٥٣ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحتان ٥٤ و ٥٥ (اليمن)؛ والصفحات ٥٨ إلى ٦٠ (غانا)؛ والصفحتان ٦٥ و ٦٦ (زمبابوي)؛ والصفحتان ٦٦ و ٦٧ (ناميبيا)؛ والصفحتان ٦٧ و ٦٨

بالخصوص إلى المادة ٩٦ من الميثاق التي تنص على أنّه عندما تواجه الأمم المتحدة نفسها مشكلة قانونية فإنّ للجمعية العامة أو مجلس الأمن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ويدل ذلك على الأهمية التي أولاها واضعو ميثاق الأمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية في التحكيم في المسائل القانونية[٨٧].

وذكر ممثل جامعة الدول العربية أن منظمته طرحت، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ثلاثة خيارات على مجلس الأمن كأساس لحلّ المشكلة. وتضمنت هذه المقترحات محاكمة المشتبه فيهما إما في بلد محايد أو في مقر محكمة العدل الدولية أو بواسطة محكمة جنائية خاصة. ورأى المتكلّم أنّ مجلس الأمن ينبغي له أن يراعي حكم المحكمة الصادر عن أعلى هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة؛ لأنّ هذا الحكم أضاف بعدا قانونيا جديدا لطبيعة المشكلة وأسلوب معالجتها من قبل مجلس الأمن. وذكر أنّه قد ثبت بمقتضى حكم المحكمة هذا أنّ حادثة لوكربي هي فعلا نزاع قانوني بين ليبيا من جهة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، وهو يقع ضمن اختصاصات المحكمة، وينبغي لجميع الأطراف في النزاع احترام هذا الحكم والتقيّد به[٨٨]. وعلى نفس المنوال، دعا متكلمون آخرون إلى بحث مقترحات منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية، التي تدعو إلى إجراء محاكمة في بلد ثالث محايد، أو محاكمة المشتبه فيهما من قبل قضاة اسكتلنديين في المحكمة، أو أمام محكمة خاصة في مقر محكمة العدل الدولية[٨٩].

وفي الجلسة ٣٨٧٥، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اجتمع مجلس الأمن لمناقشة الحالة في أفريقيا، بمناسبة تقديم تقرير الأمين العام[٩٠]. وخلال المناقشة، أشار ممثل مصر إلى أنّه في الوقت الذي تؤكد فيه مصر على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، فإنّها تنتظر من المجلس أن ينظر بجدية في الخيارات التي اقترحتها منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية لتسوية هذه الأزمة على نحو يكفل تحقيق العدالة[٩١]. وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها مقرا لمحكمة محتملة ومكانا محتملا لتسوية النزاع[٩٢]. وحث ممثل الإمارات العربية المتحدة المجلس على رفع الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، وذلك في ضوء الحكمين الصادرين عن المحكمة[٩٣].

وفي الجلسة ٣٩٢٠، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، اجتمع مجلس الأمن لمناقشة الحالة المتعلقة بالضلوع

(المغرب)؛ والصفحتان ٦٩ و٧٠ (غينيا – بيساو)؛ والصفحتان ٧١ و ٧٢ (نيجيريا)؛ والصفحات ٧٢ إلى ٧٤ (الهند)؛ والصفحتان ٧٤ و ٧٥ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحات ٧٥ إلى ٧٧ (كوبا)؛ والصفحتان ٧٧ و ٧٨ (عمان)؛ والصفحتان ٧٨ و ٧٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحتان ٧٩ و ٨٠ (ماليزيا).

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢ (البحرين)؛ والصحات ١٩ إلى ٢١ (كينيا)؛ والصحة ٢٩ (غابون)؛ والصفحات ٣٦ إلى ٣٨ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحات ٣٨ إلى ٤٠ (منظمة الوحدة الأفريقية)؛ والصحات ٤٠ إلى ٤٢ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصحات ٤٣ إلى ٤٥ (مجموعة الدول الأفريقية)؛ والصفحتان ٤٩ و ٥٠ (إندونيسيا)؛ والصفحات ٥٠ إلى ٥٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحتان ٥٥ و ٥٦ (الأردن)؛ والصفحات ٥٦ إلى ٥٨ (مصر)؛ والصفحات ٥٨ إلى ٦٠ (غانا)؛ والصحتان ٦٩ و ٧٠ (غينيا – بيساو)؛ والصفحتان ٧٤ و ٧٥ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحتان ٧٩ و ٨٠ (ماليزيا).

(٩٠) الوثيقة S/1998/318.

(٩١) S/PV.3875 (استئناف)، الصفحة ٢٧.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحات ٥٠ إلى ٥٣.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٢.

المزعوم لمواطنين من الجماهيرية العربية الليبية في تحطّم طائرتين مدنيتين. وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أنّ محكمة العدل الدولية أصدرت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ حكما ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وأعادت تأكيد اختصاصها القانوني بالنظر في هذه القضية على أساس اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١، ورفضت الطعن المقدّم منهما في ذلك الاختصاص[٩٤].

وفي أعقاب المداولات، اتخذ المجلس القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي رحّب فيه بالمبادرة المتعلقة بمحاكمة الشخصين المتهمين بتفجير طائرة الرحلة ١٠٣ لشركة بان آم أمام محكمة اسكتلندية تُعقد في هولندا، وذلك وفق ما جاء في الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلَيْن الدائمَيْن لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة[٩٥]، وباستعداد حكومة هولندا للتعاون في تنفيذ هذه المبادرة. وبالقرار نفسه، قرّر المجلس أن تتعاون جميع الدول على تحقيق هذه الغاية، وعلى وجه التحديد أن تكفل حكومة الجماهيرية العربية الليبية حضور المتهمين إلى هولندا من أجل المثول أمام المحكمة، وتزويد المحكمة في هولندا على الفور، وبناء على طلبها، بكل الأدلة والشهود الموجودين في الجماهيرية، وذلك لأغراض هذه المحاكمة.

### الحالة ١٩

خلال الفترة المستعرضة، كان معروضا على مجلس الأمن النزاعُ بين الكاميرون ونيجيريا فيما يتعلق بشبه جزيرة باكاسي. ولئن لم تتناول أي جلسة للمجلس نفسه هذه المسألة، ولم يُتخذ أي قرار بشأنها، فإنّ المجلس تلقى عدّة رسائل بهذا الشأن.

فبرسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٩٦]، أشار ممثل الكاميرون إلى أنّ حكومة بلده عرضت في آذار/مارس ١٩٩٤ هذه المسألة على محكمة العدل الدولية. وكان مرفقا بهذه الرسالة رسالة أخرى مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، موجهة من وزير خارجية الكاميرون إلى وزير خارجية نيجيريا، يدعوه فيها إلى سماع ''صوت الحكمة'' الذي يقضي بانسحاب القوات من شبه جزيرة باكاسي وعودة السكان المدنيين الذي شُرِّدوا من هذه المنطقة، وذلك ريثما يتم الانتهاء من عملية التسوية القضائية الجارية في محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، أعاد ممثل الكاميرون تأكيد استعداد حكومة بلده للعمل من أجل الحفاظ على السلام في شبه جزيرة باكاسي وانتظارا لصدور قرار المحكمة.

وكان مرفقا أيضا بالرسالة إعلان رئاسي باسم الاتحاد الأوروبي يعرب فيه عن الأمل في أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية عبر المحكمة. ودعا الاتحاد الأوروبي طرفي النزاع إلى الامتناع، وفقا للقانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، عن أي تدخل عسكري. وأعرب عن أمله في أن يتيح اللجوء إلى محكمة العدل الدولية التوصل إلى تسوية سلمية لهذا النزاع.

وردا على هذه الرسالة، ذكر ممثل نيجيريا، برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٩٧]، أنّه لا أساس لمزاعم السلطات الكاميرونية. وادّعى أنّ الكاميرونيين يسلكون نهجا دعائيا ضد نيجيريا من أجل ممارسة ''ضغوط لا مبرر لها'' على حكومة بلده. وذكر أيضا أنّه من الواضح أن أساليبهم تستهدف على ما يبدو انتزاع قرار

(٩٤) S/PV.3920، الصفحات ٢ إلى ٧.

(٩٥) S/1998/795.

(٩٦) S/1996/125.

(٩٧) S/1996/140.

لصالحهم بشأن قضية شبه الجزيرة، بصرف النظر عن المفاوضات والعمليات السلمية الجارية في محكمة العدل الدولية.

ولاحقا، برسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهتين إلى رئيسي نيجيريا والكاميرون[٩٨]، طلب رئيس مجلس الأمن، إلى الطرفين أن يتخذا التدابير اللازمة لسحب قواتهما إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل عرض النزاع على المحكمة. وأشار الرئيس في رسالته إلى أنّ هذا النزاع قد أُحيل فعلا إلى محكمة العدل الدولية ولا تزال القضية معروضة على المحكمة. وحث الدولتين على التوصل إلى تسوية سلمية عن طريق المحكمة.

وبرسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الرئيس[٩٩]، أعاد ممثل الكاميرون تأكيد عزم حكومة بلده بذل كل ما في وسعها من أجل تسوية هذا الخلاف بالطرق السلمية، ولا سيما باللجوء إلى المحكمة.

وفي رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ موجهة إلى الرئيس[١٠٠]، أعرب ممثل الكاميرون عن دعمه الكامل للتدابير الحمائية التي أقرتها المحكمة، ومنها عودة القوات إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل عرض النزاع على المحكمة.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٠١]، أشار الأمين العام إلى رسالة سابقة مؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦[١٠٢]، رحب فيها أعضاء المجلس باقتراحه إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى شبه جزيرة باكاسي. وفي ذلك الصدد، أوفد الأمين العام مبعوثه الخاص، السيد الأخضر الإبراهيمي، إلى المنطقة من أجل التشاور مع رئيسي الدولتين المعنيتين. وأفاد الأمين العام المجلس بأنّ السيد الإبراهيمي أبلغه بأنّ رئيس الكاميرون أكّد أنّ بلده سيلتزم بأي قرار تتخذه المحكمة، وسيرحب بأي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة، بما في ذلك إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى الموقع المتنازع عليه وإلى المنطقة. واقترح رئيس الكاميرون أيضا أن يرابط بعض المراقبين العسكريين من الأمم المتحدة في الموقع للمساعدة على منع تجدد المواجهة. وبالنسبة لنيجيريا، أفاد السيد الإبراهيمي أنّ رئيسها أشار إلى أنّه يفضل حلا ثنائيا للنزاع، ولكنّه أقر بأنّ إيفاد بعثة للأمم المتحدة من شأنه أن يساعد في هذا الخصوص. وذكر الأمين العام أيضا أنّ رئيس نيجيريا أوضح، في رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ موجّهة إلى الأمين العام، أنّه على علم بأنّ المحكمة حثت البلدين على تقديم المساعدة إلى بعثة توفدها الأمم المتحدة إلى باكاسي، وقال إنّ حكومة نيجيريا، احتراما منها لهذا الأمر، قبلت من حيث المبدأ فكرة إيفاد مثل هذه البعثة.

وبرسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام[١٠٣]، أشار رئيس مجلس الأمن إلى أنّ أعضاء المجلس يجدون في التقدم الذي أحرزته بعثة تقصي الحقائق عاملا مشجعا لهم، وهم يؤيدون الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل التوصل إلى طريقة لتخفيف حدّة التوتّر في المنطقة المتنازع عليها وتحسين العلاقات بين نيجيريا والكاميرون وذلك في الوقت الذي يتم فيه عرض النزاع على المحكمة.

وبرسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٠٤]، أحال ممثل الكاميرون نسخة من مذكرة شفوية وُجِّهت إلى ممثل نيجيريا وتطرقت

(٩٨) S/1996/150.

(٩٩) S/1996/184.

(١٠٠) S/1996/287.

(١٠١) S/1996/390.

(١٠٢) S/1996/150.

(١٠٣) S/1996/892.

(١٠٤) S/1996/1052.

إلى النزاع المطروح على المحكمة وإلى انتهاك نيجيريا للتدابير الحمائية التي أقرتها المحكمة حيث عمدت إلى تنفيذ مشاريع لمد شبكة للكهرباء وشبكة لمياه الشرب.

وعلى نفس المنوال، أحال ممثل الكاميرون، برسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى الرئيس[١٠٥]، هي نص البيان الصادر عن حكومة الكاميرون في ٨ آذار/مارس ١٩٩٨، ردا على بيان للسلطات النيجيرية بشأن الحالة في شبه جزيرة باكاسي. وشدّد ممثل الكاميرون على أنّ حكومة بلده أحالت القضية إلى المحكمة، وهي تحتج على تلاعب نيجيريا المزعوم بالرأي العام الدولي.

وفي رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الرئيس[١٠٦]، أبلغ ممثل الكاميرون المجلس بأنّ السلطات النيجيرية نظّمت انتخابات بلدية يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في الجزء المحتل من شبه جزيرة باكاسي من الأراضي الكاميرونية. وأكد ممثل الكاميرون أن العمل الذي أقدمت عليه نيجيريا يعتبر انتهاكا صارخا للقانون الدولي وخاصة للتدابير الحمائية المؤقتة التي أمرت بها المحكمة في لاهاي في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

### الحالة ٢٠

خلال الفترة المستعرضة، كان معروضا على مجلس الأمن النزاعُ بين جمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالجزر الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى. ولئن لم تتناول أي جلسة للمجلس هذه المسألة، ولم يُتخذ أي قرار بشأنها، فقد عُمم الكثير من الرسائل بصفتها وثائق لمجلس الأمن.

فبرسالتين مؤرختين ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهتين إلى الأمين العام[١٠٧]، أحال ممثل عمان بلاغا صحفيا صادرا عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الثامنة والخمسين. وأعاد المجلس الوزاري في نص ذلك البلاغ التأكيد على دعمه ومساعدته للإمارات العربية المتحدة، ودعا جمهورية إيران الإسلامية إلى الموافقة على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

وبرسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام[١٠٨]، أكّد ممثل الإمارات العربية المتحدة مجدّدا على استعداد الإمارات لحل مسألة الجزر الثلاث بالوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى المحكمة.

وبرسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام[١٠٩]، أحال ممثل المملكة العربية السعودية نسخة من القرار ٥٥٩٥ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السادسة بعد المائة. ودعا المجلس في نص ذلك القرار جمهورية إيران الإسلامية إلى القبول بإحالة القضية إلى المحكمة.

وبرسالتين متطابقتين مؤرختين ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهتين إلى الأمين العام وإلى الرئيس[١١٠]، أحال ممثل الإمارات العربية المتحدة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة إلى وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية تؤكّد فيها الإمارات تمسكها باتّباع كافة الوسائل السلمية، بما في ذلك اللجوء إلى المحكمة بغية التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع القائم على الجزر الثلاث.

---

(١٠٥) S/1998/228.

(١٠٦) S/1998/1159.

(١٠٧) S/1996/305 و S/1996/409، على التوالي.

(١٠٨) S/1996/692.

(١٠٩) S/1996/769.

(١١٠) S/1997/8.

وبرسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١١]، أحال ممثل الكويت بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية القرار ٥٦٣٧ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السابعة بعد المائة والذي يُهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن توافق على عرض القضية على المحكمة. وجرى التأكيد مرة أخرى على هذا الأمر في رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى الرئيس من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة[١١٢]، حيث دعا المراقب حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى إنهاء احتلالها للجزر الثلاث والكف عن إقامة منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية، وإلى إزالة كافة المنشآت التي كان قد سبقت تنفيذها من جانب واحد في تلك الجزر، واتباع الوسائل السلمية لحل النزاع وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى المحكمة.

ولقيت هذه الدعوة تأييدا في عدّة رسائل أخرى موجهة إلى الأمين العام[١١٣]، دعا فيها الكثير من الوفود الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى إيجاد تسوية سلمية عبر المفاوضات المباشرة أو بإحالة القضية إلى المحكمة.

(١١١) S/1997/329.

(١١٢) S/1999/395.

(١١٣) S/1997429 و S/1997/448 و S/1998/2 و S/1998/9 و S/1998/217 و S/1998/245 و S/1998/319 و S/1998/615 و S/1998/842 و S/1999/236 و S/1999/305 و S/1999/802.

# الجزء الخامس
# العلاقات مع الأمانة العامة

المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله[١١٤] بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع ...

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

**ملاحظة**

يتعلق هذا الجزء بمهام غير المهام ذات الطابع الإداري التي عهد بها مجلس الأمن إلى الأمين العام بموجب المادة ٩٨ من الميثاق[١١٥] (القسم ألف) وبسلطة الأمين العام التي تخوله سلطة اتخاذ المبادرة بموجب المادة ٩٩ (القسم باء).

## ألف – المهام غير المهام ذات الطابع الإداري التي عهد بها مجلس الأمن إلى الأمين العام

أثناء الفترة المشمولة المستعرضة، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام الاضطلاع بطائفة واسعة من الإجراءات، أو أذن له بذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلام. وقد استمر اتساع نطاق المهام المسندة إليه في هذا الصدد مع استمرار اتساع أنشطة مجلس

(١١٤) تنص المادة ٩٧ من الميثاق على أن يكون الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

(١١٥) تحدد في المواد ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت المهام والصلاحيات المتعلقة باجتماعات مجلس الأمن الموكلة إلى الأمين العام بموجب المادة ٩٨؛ وانظر أيضا الجزء الرابع من الفصل الأول.

الأمن وتنوعها. وبالإضافة إلى اضطلاع الأمين العام بمسؤولياته في مجال تسوية النزاعات (المهام السياسية/الدبلوماسية) وحفظ السلام (المهام الأمنية)، فقد عهد إليه بتنفيذ نظم الجزاءات (المهام القانونية). والممارسة المبينة أدناه هي ممارسة بيانية ولا يُدعى أنها شاملة[١١٦].

### التدابير المتخذة للتثبت من الحقائق

في عدد من الحالات، طُلب إلى الأمين العام التثبت من وقائع حالة محددة أو أُقرت مساعيه للقيام بذلك:

(أ) فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، رحب المجلس بإيفاد الأمين العام بعثة أمنية تقنية إلى بوروندي للنظر في السبل الكفيلة بتحسين الترتيبات الأمنية الحالية القائمة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وأماكنها ولحماية عمليات المساعدة الإنسانية[١١٧]؛

(ب) وفيما يتعلق بالحالة في رواندا، طلب المجلس إلى الأمين العام الإبقاء على اللجنة الدولية للتحقق بناء على ما ورد في الفقرة ٩١ (ج) من تقريره[١١٨]، لكي تتابع تحقيقاتها السابقة وتستعد لمتابعة أي ادعاءات أخرى بحدوث انتهاكات تتعلق على الأخص بشحنات متوقعة من الأسلحة. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول المجاورة لرواندا، ولا سيما زائير[١١٩]، بشأن اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إمكانية نشر مراقبين من الأمم المتحدة في المطارات ونقاط النقل الأخرى عند نقاط العبور الحدودية وحولها[١٢٠].

(ج) وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبقيه بانتظام على علم بما يستجد من تطورات على أرض الواقع وغيرها من الظروف التي تؤثر في الولاية، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض تكوين القوة وقوامها وولايتها[١٢١]؛

(د) وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع عمليات قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين وكذلك التشريد القسري القائم على الأصل الإثني لجماعات كبيرة من السكان والأشكال الأخرى للاضطهاد الجماعي في أفغانستان[١٢٢]؛

(هـ) وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، شجع المجلس الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى إيفاد بعثة إلى أفغانستان للتحقيق في التقارير العديدة التي تفيد بوقوع خروق جسيمة وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في ذلك البلد، وخاصة التقارير التي تفيد بوقوع عمليات قتل جماعي ووجود مقابر جماعية لأسرى الحرب والمدنيين وتدمير المزارات الدينية[١٢٣]؛

(و) وفيما يتعلق بالحالة في غينيا – بيساو، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى المجلس بشأن احتمال قيام الأمم المتحدة بدور في عملية السلام والمصالحة

(١١٦) للاطلاع على تفاصيل هذه الحالات وغيرها من الحالات التي عهد فيها مجلس الأمن بمهام للأمين العام، انظر دراسات الحالات ذات الصلة الواردة في الفصلين الثامن والعاشر.

(١١٧) القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦).

(١١٨) S/1996/195.

(١١٩) برسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أُبلغت الأمانة العامة أن الدولة العضو المعروفة سابقا باسم زائير قد تغير اسمها في ١٧ أيار/مايو وأصبح ''جمهورية الكونغو الديمقراطية''.

(١٢٠) القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦).

(١٢١) القرار ١٠٥٨ (١٩٩٦).

(١٢٢) القرار ١١٩٣ (١٩٩٨).

(١٢٣) القرار ١٢١٤ (١٩٩٨).

في غينيا – بيساو، بما في ذلك إجراء ترتيبات في وقت مبكر لإقامة اتصالات بين الأمم المتحدة وفريق الرصد[١٢٤]؛

(ز) وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، رحب المجلس في القرار ١٢٧١ (١٩٩٩)، باقتراح الأمين العام إيفاد بعثة صغيرة الحجم ومتعددة التخصصات إلى بانغي لتدرس، وفقاً للرغبات التي أبدتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، شروط استمرار وجود الأمم المتحدة إلى ما بعد ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وطلب إلى الأمين العام الإسراع بإطلاع المجلس على مقترحاته المفصلة بهذا الشأن.

### المساعي الحميدة

طُلب كثيراً إلى الأمين العام أن يمارس أو ويواصل ممارسة مهمة ''المساعي الحميدة''، أي أن يضطلع بدوره السياسي المستقل في منع نشوب النزاعات بين الدول أو داخلها أو التوسط لحلها، أو أُقر دوره في هذا الصدد:

(أ) فيما يتعلق بالحالة في قبرص، رحب المجلس بتقرير الأمين العام[١٢٥] عن مهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها في قبرص وأكد دعمه لمهمة المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأهمية تضافر الجهود في التعاون مع الأمين العام في سبيل تحقيق تسوية شاملة عامة[١٢٦]؛

(ب) وفيما يتعلق بالحالة في أنغولا، أكد المجلس أن مهام المساعي الحميدة والوساطة والتحقق التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام، بالتعاون الوثيق مع اللجنة المشتركة، ما زالت أساسية لاستكمال عملية السلام في أنغولا بنجاح[١٢٧]؛

(ج) وفيما يتعلق بالحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية – الأفغانية، أثنى على جهود الممثل الخاص للأمين العام وأفراد البعثة وشجعهم على مواصلة مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاق العام من خلال مساعيهم الحميدة[١٢٨]؛

(د) وفيما يتعلق بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتيح مساعيه الحميدة دعماً لإيجاد تسوية سلمية للنزاع[١٢٩].

### الجهود المشتركة الرامية إلى تشجيع التسوية السياسية

في حالات عديدة أثناء الفترة المستعرضة، طُلب إلى الأمين العام أن يبذل مساع دبلوماسية بالاقتران بترتيبات إقليمية أو بالاشتراك مع جهات فاعلة أخرى من أجل تحقيق تسوية سياسية، على النحو التالي[١٣٠]:

(أ) فيما يتعلق بالحالة في كرواتيا، رحب المجلس بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره لاتخاذ إجراء محدد كان لا بد من اتخاذه لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا في جملة أمور منها إطار الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية[١٣١]، وذلك كجزء من عملية السلام الرامية إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة في المنطقة[١٣٢]؛

---

(١٢٤) القرار ١٢١٦ (١٩٩٨).

(١٢٥) S/1996/1055.

(١٢٦) القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦).

(١٢٧) القرار ١٠٩٨ (١٩٩٧).

(١٢٨) القرار ١١٢٨ (١٩٩٧).

(١٢٩) القرار ١١٧٧ (١٩٩٨).

(١٣٠) انظر الفصل الثاني عشر للاطلاع على قائمة أشمل لحالات التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، وعلى دور الأمين العام في تلك الحالات.

(١٣١) S/1995/951، المرفق.

(١٣٢) S/PRST/1996/39.

(ب) وفيما يتصل بالحالة في قبرص، أكد المجلس أهمية تجريد جمهورية قبرص من السلاح في خاتمة المطاف، كهدف في إطار تسوية شاملة كلية، وطلب إلى الأمين العام تعزيز الجهود في هذا الاتجاه[١٣٣]؛

(ج) وفيما يخص الحالة في جورجيا، أعاد المجلس تأكيد تأييده التام لجهود الأمين العام الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للتراع، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز السياسي لأبخازيا، مع الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية، وكذلك للجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي بصفته طرفاً تيسيرياً لتكثيف البحث عن تسوية سلمية للتراع[١٣٤].

(د) وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الأمين العام وآخرون في دعمهم لاتفاقية الحكم، تيسيراً لإجراء حوار سياسي شامل غايته تشجيع المصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية والأمن وسيادة القانون في بوروندي. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع منظمة الوحدة الأفريقية ومع الدول الأعضاء المعنية، في الخطوات الأخرى التي قد تلزم لتلافي ازدياد تدهور الحالة، وأن يضع خططاً احتياطية حسب الاقتضاء[١٣٥]؛

(هـ) وفيما يتصل بالحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية – الأفغانية، أكد المجلس ضرورة الاستئناف المبكر للمحادثات بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة، معرباً عن أمله في تحقيق تقدم ملموس في أقرب وقت ممكن نحو تحقيق تسوية سياسية للتراع ومشجعاً الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص في هذا الاتجاه[١٣٦]؛

(و) وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في هذا الشأن[١٣٧]؛

(ز) وفيما يتعلق بالحالة في بوروندي، أعلن المجلس استعداده لمساعدة شعب بوروندي في توفير التعاون الدولي المناسب لدعم التسوية السياسية الشاملة الناتجة عن هذه المفاوضات، وفي هذا السياق، طلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتشاور مع المجتمع الدولي، بالأعمال التحضيرية، عند الاقتضاء، لعقد مؤتمر لإعلان التبرعات للمساعدة في تعمير بوروندي وتنميتها عقب التوصل إلى تسوية سياسية شاملة[١٣٨]؛

(ح) وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون، حسبما يراه ضرورياً، مع الدول والمنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة المؤتمر الإسلامي، بمواصلة جهوده الرامية إلى تشجيع الاضطلاع بعملية سياسية[١٣٩]؛

(ط) وفيما يتعلق بالحالة في قبرص، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والعاملون من أجل دعم تلك الجهود بغية تمهيد السبيل لمفاوضات مباشرة مفتوحة في النصف الأول من عام ١٩٩٧ بين زعماء الطائفتين القبرصيتين لكفالة التوصل إلى تسوية كلية[١٤٠]؛

(١٣٣) القرار ١١١٧ (١٩٩٧).
(١٣٤) القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦).
(١٣٥) القرار ١٠٤٠ (١٩٩٦).
(١٣٦) القرار ١٠٦١ (١٩٩٦).
(١٣٧) القرار ١٠٦٨ (١٩٩٦).
(١٣٨) القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦).
(١٣٩) القرار ١٠٧٦ (١٩٩٦).
(١٤٠) القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦).

(ي) وفيما يتعلق بالحالة في سيراليون، شجع المجلس الأمين العام على القيام، عن طريق مبعوثه الخاص، وبالتعاون مع اللجنة، بتقديم المساعدة من أجل التوصل إلى حل للأزمة بالوسائل السلمية والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، من أجل استئناف المناقشات مع جميع أطراف الأزمة[١٤١]؛

(ك) وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يبدأ في تحديد هوية الناخبين المؤهلين طبقاً لخطة التسوية والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بغية إنهاء العملية قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨[١٤٢]؛

(ل) وفيما يتصل بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم الدعم التقني للطرفين لمساعدتهما في تخطيط ورسم الحدود المشتركة بين إثيوبيا وإريتريا في نهاية المطاف، وأنشأ لهذا الغرض صندوقاً استئمانياً، وحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة فيه[١٤٣]؛

(م) وفيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعمل بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع فض النزاع بالوسائل السلمية، وأن يقدم توصيات بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية، وأن يُطلع المجلس تباعاً على ما يجد من تطورات[١٤٤].

(١٤١) القرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

(١٤٢) القرار ١١٣٣ (١٩٩٧).

(١٤٣) القرار ١١٧٧ (١٩٩٨).

(١٤٤) القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩).

### حفظ السلام وتنفيذ اتفاقات السلام

عُهد إلى الأمين العام أيضاً بدور قيادي في إرسال وتوجيه عدد من بعثات حفظ السلام التي أذن بها المجلس. وفيما يتعلق بحفظ السلام، وبالإضافة إلى الاضطلاع بمسؤوليات تتعلق ببعثات قائمة حالياً[١٤٥]، تولى الأمين العام مهام إضافية تتعلق بخمس عشرة عملية جديدة من عمليات حفظ السلام المنشأة أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩[١٤٦]. وكانت غالبية البعثات الجديدة متعددة الوظائف، ومزودة بعناصر سياسية وإنسانية واجتماعية وعناصر تتعلق بحقوق الإنسان. وقد أسندت إليها مهمة العمل على تجميع المقاتلين وتسريحهم وتدمير الأسلحة وتنسيق المساعدة الإنسانية ورصد حقوق الإنسان وتنظيم الانتخابات. وقد اضطلع الأمين العام بمسؤولية الإدارة التنفيذية لبعثات حفظ السلام المذكورة وقيادتها، مثل إنشاء البعثات ونشرها وسحبها وتنفيذ ولاياتها وإنشاء صناديق استئمانية. واستلزمت بعض هذه البعثات كتلك الموجودة في هايتي وكرواتيا تدخل الشرطة المدنية من أجل استعادة النظام. وعمليتا حفظ السلام الأخريان اللتان تضطلعان بمسؤوليات إدارية هما بعثة

(١٤٥) للاطلاع على تفاصيل إضافية لتلك القرارات، يرجى الرجوع إلى الفصل الخامس من هذا الملحق.

(١٤٦) إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الموجودة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

### البعثات السياسية وبعثات بناء السلام

أثناء الفترة المستعرضة، أُسند إلى الأمين العام دور قيادي في إرسال وتوجيه بعثات سياسية وبعثات بناء السلام. وكانت هذه البعثات عمليات بناء للسلام وعمليات سياسية متعددة الأوجه ساعدت الأطراف في تنفيذ اتفاقات سلام معقدة. إذ ركزت على توطيد السلام؛ وتشجيع المصالحة، وتدعيم المؤسسات الديمقراطية؛ وتأييد المبادرات المحلية لحقوق الإنسان. وكانت هذه مثلاً هي الحالة فيما يتعلق بالعمليات في ليبريا (عملية الأمم المتحدة في ليبريا)[١٤٧] وغينيا – بيساو (مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو)[١٤٨].

وفي حالات أخرى، أُسند إلى الأمين العام دور قيادي في تكوين مكتب سياسي. وفي هذا الصدد، أذن المجلس بإنشاء مكتب الأمم المتحدة في أنغولا[١٤٩] ورحب بقرار الأمين العام إنشاء بعثة لمراقبي الأمم المتحدة (مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل)[١٥٠] في بابوا غينيا الجديدة.

### تقديم الدعم للمحاكم الدولية

أثناء الفترة المستعرضة، طلب إلى الأمين العام بصورة رئيسية أن يتخذ ترتيبات عملية لانتخاب القضاة وتعزيز الأداء الفعال للمحكمتين الدوليتين لرواندا وجمهورية يوغوسلافيا السابقة، على التوالي.

وبالقرارين ١١٦٥ (١٩٩٨) و ١١٦٦ (١٩٩٨)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات العملية لانتخابات القضاة لتعزيز فعالية أداء المحكمتين، بما في ذلك توفير الموظفين والمرافق في الوقت المناسب، ولا سيما لدائرة المحاكمة الثالثة ومكاتب المدعي العام ذات الصلة، وطلب إليه كذلك أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بالتقدم المحرز في هذا الصدد[١٥١].

### تنفيذ نظم الجزاءات

أنشأ مجلس الأمن، أثناء الفترة المستعرضة، ثلاثة نظم للجزاءات[١٥٢]. وبالإضافة إلى تقديم كل المساعدة اللازمة إلى لجان الجزاءات المنشأة لرصد تنفيذ الجزاءات، طُلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعيد تنشيط لجنة التحقيق الدولية، في حالة رواندا[١٥٣]؛ وأن ينشئ فريقاً من الخبراء في حالة العراق[١٥٤].

---

(١٤٧) انظر S/1998/1088.

(١٤٨) القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩).

(١٤٩) القرار ١٢٦٨ (١٩٩٩).

(١٥٠) S/PRST/1998/10.

(١٥١) فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لرواندا، انظر القرار ١١٦٥ (١٩٩٨). وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة، انظر القرار ١١٦٦ (١٩٩٨).

(١٥٢) أنشأ مجلس الأمن لجان الجزاءات الجديدة التالية أثناء الفترة المستعرضة: اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) بشأن كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفصل الخامس.

(١٥٣) القرار ١١٦١ (١٩٩٨).

(١٥٤) القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

### باء – المسائل التي وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن إليها

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

أثناء الفترة المستعرضة، لم يحتج الأمين العام بالمادة ٩٩ سواء صراحةً أو ضمناً. غير أنه وجّه انتباه المجلس إلى حالة متدهورة كانت مدرجة أصلاً في جدول أعمال المجلس، وطلب إلى المجلس أن ينظر في اتخاذ الإجراء المناسب[١٥٥]. وبالإضافة إلى ذلك، مارس الأمين العام ضمناً الحقوق الممنوحة له ضمنا بموجب المادة ٩٩[١٥٦] مثلاً بإرسال بعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[١٥٧] وبإرسال بعثة مساع حميدة إلى منطقة البحيرات الكبرى لمساعدة حكومة زائير في معالجة الجوانب السياسية والأمنية للمشاكل الناشئة في الجزء الشرقي من البلد[١٥٨].

(١٥٥) لهذا السبب، مثلاً، ذكر الأمين العام، فيما يتعلق بالحالة في بوروندي، برسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1999/1296)، أنه من المتوقع أن يحي تعيين الرئيس السابق نيلسون مانديلا ميسراً جديداً عملية السلام. وفي ضوء ذلك، من المستصوب إبراز دور الأمم المتحدة في الجهود الشاملة التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة الحالة السياسية والإنسانية المتدهورة في بوروندي. وقرر بناء على ذلك تعيين السيد برهانو دينكا، ممثلا خاصا له لمنطقة البحيرات الكبرى برتبة أمين عام مساعد.

(١٥٦) يذكر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة في ملحقه رقم ٨ (١٩٨٩- ١٩٩٤)، المجلد السادس، في إطار المادة ٩٩، أن ''السلطات الضمنية للأمين العام الكامنة في روح المادة ٩٩ تفسر بأسلوب أكثر ليبرالية لتشمل الحق في المبادرة إلى إنشاء بعثات لتقصي الحقائق، ولجان تحقيق، وعرض المساعي الحميدة أو الوساطة''. انظر أيضاً تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون ''خطة السلام'' (S/24111، الفقرات ٢٣ إلى ٢٧) وبيان رئيس مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24872).

(١٥٧) في ديباجة القرار ١٢٠٣ (١٩٩٨)، رحب مجلس الأمن بقرار الأمين العام إرسال بعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإنشاء قدرة مباشرة لتقييم التطورات على أرض الواقع في كوسوفو.

(١٥٨) S/1996/875.

## الجزء السادس
## العلاقات مع لجنة أركان الحرب

تتكون لجنة أركان الحرب، المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من الميثاق، من رؤساء أركان الأعضاء الدائمين أو ممثليهم. ومهمتها هي ''إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن ومعاونته في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع[١٥٩].

ولم ترد، أثناء الفترة المستعرضة، أية إشارة إلى لجنة أركان الحرب في أية مناقشات أو مقررات للمجلس.

(١٥٩) المادة ٤٧ من الميثاق.